جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجلة العلمية

معالم منهج الإمام الجويني في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب

(استقراء وتحليل من أول كتاب الضمان إلى آخر كتاب اللقطة)

Features of Al-Juwayni's Methodology in Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (Induction and Analysis from the Beginning of the Book of Daman the End of the Book of Laqta

إعداد

د/ رفيف بنت نبيل أمير

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الرابع أكتوبر ٢٠٢٥م الجزء الثاني)

الترقيم الدولي ISSN1110 – 3973

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية 1982/6192

معالم منهج الجويني في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب (استقراء وتحليل من أول كتاب الضمان إلى آخر كتاب اللقطة)

رفيف نبيل أمير.

قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: rnameer@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

يعتبر الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني من أبرز أئمة الشافعية، وأحد الأعلام الذين تركوا بصمة واضحة في تحرير المذهب الشافعي وضبط قواعده، ومن أعظم مؤلفاته كتاب " نهاية المطلب في دراية المذهب "، الذي حظي بمكانة رفيعة بين كتب الفقه الشافعي، حيث تميّز هذا الكتاب بكونه يحوي الكثير من الكنوز والدقائق التي تحتاج إلى دراسة، يهدف هذا البحث إلى استخراج المعالم المنهجية التي التزم بها الإمام الجويني رحمه الله في كتاب " نهاية المطلب " من كتاب الضمان إلى اللقطة وتحليل أسلوب الجويني في عرض المسائل الفقهية ومناقشة الأقوال وتصنيف الملاحظات المنهجية على طريقة الجويني في التأليف، تم تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة، أما المبحث الأول فكان عن معالم منهج الجويني في الكتابة، والمبحث الثاني: معالم منهج الجويني في الصياغة، والمبحث الثالث: معالم استقلالية الجويني وشخصيته العلمية، والمبحث الرابع: معالم منهج الجويني في الخلاف مع العلماء والمبحث الخامس: معالم منهج الجويني في أخلاقيات البحث، والمبحث السادس: معالم منهج الجويني في ذكر علوم الفقه، والمبحث السابع: معالم منهج الجويني في

تحرير المذهب الشافعي ومن أبرز نتائج البحث أن الجويني اعتمد على الاستدلال بالمأثور من القرآن والسنة وأقوال الصحابة، مقروناً بالاستدلال العقلي عند الحاجة، مع الجمع بين الدليلين في مواضع كثيرة، وقد ظهرت شخصيا الجويني العلمية بوضوح، من خلال اجتهادات خاصة به، ومصطلحات مميزة، ونزعة أصولية في مناقشة المسائل والاستدلال وتميزت مناقشاته للمخالفين بالتحرير الدقيق وذكر أسباب الخلاف، والاهتمام بالخلاف العالي، وبيان الأقوال الضعيفة والشاذة وأسباب ضعفها.

الكلمات المفتاحية: **الجويني – مناهج – العلماء – نهاية – المطلب – علم – الكلام.**

Features of Al-Juwayni's Methodology in Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (Induction and Analysis from the Beginning of the Book of Daman the End of the Book of Laqta

Rafeef Nabil Amir,

Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: rnameer@uqu.edu.sa

Research Summary:

Imam Abu al-Ma'ali Abd al-Malik ibn Abdullah al-Juwayni is considered one of the most prominent Shafi'i imams, and one of the scholars who left a clear mark in clarifying the Shafi'i school of thought and regulating its rules. Among his greatest works is the book "Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab", which has achieved a high status among Shafi'i jurisprudence books. This book is distinguished by containing many treasures and subtleties that need to be studied. This research aims to extract the methodological features that Imam al-Juwayni, may God have mercy on him, adhered to in the book "Nihayat al-Matlab" from the Book of Daman to the Laqta , and to analyze al-Juwayni's

style in presenting jurisprudential issues, discussing the statements, and classifying the methodological observations on al-Juwayni's method of writing. The research was divided into an introduction, a preface, seven chapters, and a conclusion. The first chapter was about the features of al-Juwayni's method in writing. The second chapter: the features of al-Juwayni's method in formulation. The third chapter: the features of al-Juwayni's independence and scientific personality. The fourth chapter: the features of al-Juwayni's method in disagreement with scholars. The fifth chapter: the features of al-Juwayni's method in research ethics. The sixth chapter: the features of al-Juwayni's method in mentioning the sciences of jurisprudence. The seventh chapter: the features of al-Juwayni's method in clarifying the Shafi'i school of thought. Among the most prominent results of the research is that al-Juwayni relied on inference from the transmitted texts of the Qur'an, Sunnah, and the statements of the Companions, coupled with rational inference when necessary, while combining the two evidences in many places. I personally appeared Al-Juwayni's scholarly prowess is clearly evident through his

own unique efforts, distinctive terminology, and a fundamentalist approach to discussing issues and reasoning. His discussions with opponents were characterized by precise editing, an examination of the reasons for disagreement, attention to high-level disagreements, and an explanation of weak and deviant opinions and the reasons for their weakness. Key Words: Al-Juwayni - Methods - Scholars - End - Thesis - Science – Theology.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد ،،،

فإن الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني يعتبر من أبرز أئمة الشافعية، وأحد الأعلام الذين تركوا بصمة واضحة في تحرير المذهب الشافعي وضبط قواعده، ومن أعظم مؤلفاته كتاب "نهاية المطلب في دراية المذهب"، الذي حظي بمكانة رفيعة بين كتب الفقه الشافعي حتى قيل عنه: (ما صنف في الإسلام مثله)[1] ، تميّز هذا الكتاب بكونه يحوي الكثير من الكنوز والدقائق التي تحتاج إلى دراسة، وفي ذلك يقول الجويني رحمه الله: (وقد تولّع المصنفون بتطويل الكلام، بالإعادات، ونحن إذا كنا نُضطر إلى مجاوزة الحد في كشف المشكلات، فينبغي أن نؤثر قبضَ الكلام في المعادات، ونقتصرَ على ذكر المعاقد، والمرامز).[2]

ومن هذا المنطلق، جاء هذا البحث ليتناول دراسة تحليلية لمنهج الإمام الجويني في جزء محدد من كتابه، يبدأ من كتاب الضمان إلى كتاب اللقطة،

(١) وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣/ ١٦٨).

(٢) نهاية المطلب (٨/٢٤٢).

لاستقراء أبرز معالم منهجه، وتحليل أسلوبه في عرض المسائل الفقهية، مع الوقوف على الملاحظات المنهجية التي برزت من خلال القراءة الدقيقة للنص.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث بالنظر لمكانة كتاب نهاية المطلب في المذهب الشافعي وقلة الدراسات التحليلية المتخصصة التي تكشف معالم منهج الإمام الجويني رحمه الله في كتابه نهاية المطلب؛ مما يستدعي دراسة أكاديمية تحليلية لاستخراج تلك المعالم من خلال استقراء النص استقراءاً دقيقاً وللإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هي أبرز معالم منهج الجويني في كتاب نهاية المطلب؟
- ما إسهامات الجويني في تحرير المذهب الشافعي وتنقيحه من خلال كتاب نهاية المطلب؟

أهمية الموضوع:

- أن الإمام الجويني من كبار أئمة الشافعية، وهو ممن أسهم في تحرير المذهب الشافعي وتنقيحه.
- قيمة كتاب "نهاية المطلب" العلمية فهو من أوسع كتب الشافعية وأغزرها مادة.
- قلة الدراسات التحليلية المتخصصة التي تناولت منهج الإمام الجويني.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- استخراج المعالم المنهجية التي التزم بها الإمام الجويني رحمه الله في كتاب "نهاية المطلب" من كتاب الضمان إلى اللقطة.

- توثيق الاستدلالات والمراجع التي اعتمدها الإمام الجويني في الجزء المحدد من الكتاب.
- تحليل أسلوب الجويني في عرض المسائل الفقهية ومناقشة الأقوال.
- تصنيف الملاحظات المنهجية على طريقة الجويني في التأليف.

حدود الدراسة:

ستكون الدراسة في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب في الأجزاء من كتاب الضمان إلى اللقطة فقط.

منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك على النحو الآتي:

١. استقراء النص في الجزء المحدد قراءة متأنية تهدف إلى الإحاطة بالنص وفهم أسلوب المؤلف في العرض والتحليل.
٢. استنباط المعالم المنهجية التي التزم بها الإمام الجويني في هذا القسم من الكتاب، من خلال تتبع طريقة عرضه للمسائل، وأسلوبه في مناقشة الأقوال، وأدواته في الاستدلال.
٣. تحليل النصوص وتصنيفها، وربطها بالمنهج الفقهي العام للإمام الجويني وأسلوبه في التأليف.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة تفصيلية لمنهج الجويني في نهاية المطلب في جزء الدراسة مع ذكر نماذج من الكتاب؛ إلا أنه قد تم دراسة أجزاء أخرى من الكتاب في الأبحاث التالية:

- معالم منهج الإمام الجويني في كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب: استقراء وتحليلا من كتاب الصداق إلى نهاية كتاب الطلاق. د. ذكرى المقرن، مجلة القلم جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية- ٢٠٢١م.
- معالم منهج البحث الفقهي والعلمي عند الإمام الجويني من خلال كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب): استقراء وتطبيق من كتاب "الوديعة" إلى كتاب "النكاح" د. ثناء جابر، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ – ٢٠٢١م.
- معالم منهج البحث الفقهي عند الإمام الجويني من خلال كتابه "نهاية المطلب في دراية المذهب": استقراء وتحليلا في كتاب الطهارة، د. لمى النهاري، مجلة كلية الدراسات لإسلامية والعربية بكفر الشيخ، جامعة الأزهر، ٢٠٢٣م.

تقسيمات البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة وهي كما يلي:

مقدمة: فيها مشكلة البحث وأهدافه.

تمهيد: ترجمة الجويني.

المبحث الأول: معالم منهج الجويني في الكتابة.

المطلب الأول: اتباع تقسيم مختصر المزني.

المطلب الثاني: استدلاله بالمأثور.

المطلب الثالث: استدلاله بالمعقول.

المطلب الرابع: ذكر أسباب ترتيب المباحث.

المطلب الخامس: تقسيم الموضوع إلى فصول.

المطلب السادس: تفريع المسائل.

المطلب السابع: تخريج المسائل التي لم يبلغه فيها حكم.

المطلب الثامن: تكرار المسائل.

المطلب التاسع: إلحاق المسائل التي لم يذكرها المزني في آخر الفصل.

المطلب العاشر: إشارته إلى الكتب الأخرى التي ألفها وبعضها منـــدرس ومفقود.

المبحث الثاني: معالم منهج الجويني في الصياغة .

المطلب الأول: إجمال المسائل في بداية الفصل.

المطلب الثاني: الإيجاز في المواضع التي لا يسوغ التطويل فيها.

المطلب الثالث: استعمال الوحشي من اللغة.

المطلب الرابع: استخدام السجع.

المطلب الخامس: الأسلوب الرفيع وجزالة العبارة.

المبحث الثالث: معالم استقلالية الجويني وشخصيته العلمية.

المطلب الأول: اجتهادات خاصة بالإمام الجويني.

المطلب الثاني: المصطلحات التي استعملها الجويني.

المطلب الثالث: ظهور شخصية الإمام الجويني الأصولية.

المبحث الرابع: معالم منهج الجويني في الخلاف مع العلماء

المطلب الأول: الرد على الإلزامات الواردة من المخالفين.

المطلب الثاني: استخدامه لعبارة شديدة مع المخالفين.

المطلب الثالث: ذكر سبب الخلاف في المسائل.

المطلب الرابع: الاهتمام بذكر الخلاف العالي.

المطلب الخامس: التعرض لاختلاف علماء المذهب الشافعي في المسائل والتفريع على أقوالهم.

المطلب السادس: تحرير الأقوال الضعيفة والشاذة مع بيان وجه ضعفها.

المطلب السابع: التفريع على الأوجه الضعيفة.

المبحث الخامس: معالم منهج الجويني في أخلاقيات البحث .

المطلب الأول: التثبت في النقل والتدقيق في نسبة الأقوال إلى أصحابها.

المطلب الثاني: أدب الجويني مع العلماء وإنصافه لهم وعدله فيهم.

المطلب الثالث: إرساؤه لقواعد البحث العلمي.

المطلب الرابع: جمع قواعد الكتاب العسيرة والمسائل في فصل واحد ليسهل الاطلاع عليها.

المطلب الخامس: الاعتذار عن إطالته في بعض المسائل.

المطلب السادس: التواضع على الرغم من سعة علمه.

المطلب السابع: التنبيه على الأمور التي لا يسع الفقيه جهلها.

المطلب الثامن: استصحابه لمقاصد الشريعة ومحاسنها أثناء اجتهاداته.

المبحث السادس: معالم منهج الجويني في ذكر علوم الفقه .

المطلب الأول: ذكر الأشباه والنظائر.

المطلب الثاني: ذكر الحيل الشرعية.

المطلب الثالث: العناية بذكر القواعد والضوابط الفقهية.

المطلب الرابع: العناية بذكر الكليات الفقهية.

المطلب الخامس: العناية بذكر الفروق الفقهية.

المطلب السادس: العناية بذكر ألقاب المسائل.

المطلب السابع: ذكر مقادير الأشياء.

المبحث السابع: معالم منهج الجويني في تحرير المذهب الشافعي .

المطلب الأول: تقديم القول الجديد للشافعي

المطلب الثاني: تحرير المذهب الشافعي وتنقيحه.

المطلب الثالث: الإشارة إلى قاعدة المذهب أو قاعدة الفصل.

المطلب الرابع: مناقشة الطرق والأدلة.

المطلب الخامس: الترجيح بين المسائل الفقهية وتصحيحها.

المطلب السادس: ذكر أوجه المسائل وبيان أصحاب هذه الأوجه.

خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد

ترجمة الجويني

هو الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد ابن حيويه، الجويني، النيسابوري، ولُّقب الجويني ب(إمام الحرمين)، وأطلق عليه لأنه جاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويتعبد، وكان أبوه أبو محمد الجويني عالما شافعيا جليلا فدرس على يده أولا، ثم سافر الجويني جائلا في بلاد خراسان، مستفيدا من كبار الفقهاء، ومناظرا لفحولهم حتى تهذبت طريقته.(١)

نشأته:

نشأ إمام الحرمين في حجر والده العالم الجليل أبو محمد الجويني فقال عنه السبكي: (والد إمام الحرمين أوحد زمانه علما ودينا وزهدا وتقشفا زائدا وتحريا في العبادات، كان يلقب بركن الإسلام له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب وكان لفرط الديانة مهيبا لا يجري بين يديه إلا الجد والكلام إما في علم أو زهد وتحريض على التحصيل).(٢)

كان أبو محمد الجويني مشتهرا بالورع فكان من ورعه أنه ما كان يستند في داره المملوكة له إلى الجدار المشترك بينه وبين جيرانه ولا يدق فيه وتدا، وأنه كان يحتاط في أداء الزكاة حتى كان يؤدي في سنة واحدة مرتين حذرا من نسيان النية أو دفعها إلى غير المستحق.(٣)

---

(١) انظر: ذيل تاريخ بغداد، ابن النجار (١٦/ ٤٤)، وفيات الأعيان (٣/ ١٦٨).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٥/٧٣).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٥/٧٤).

فتفقه الجويني رحمه الله على يد والده أولا، وكان والده يعجب به ويسر لما يرى فيه من مخايل النجابة وأمارات الفلاح، فأتى على جميع مصنفاته وتصرف فيها، حتى زاد عليه في التحقيق والتدقيق[١] قال السبكي رحمه الله: (ربي في حجر العلم رشيدا حتى ربا وارتضع ثدي الفضل فكان فطامه هذا النبا).[٢]

جلوسه للتدريس:

توفي والده وله دون العشرين سنة من عمره فأقعد مكانه في التدريس، فكان يدرّس ثم يذهب بعد ذلك إلى مدرسة البيهقي، وأخذ الأصول عن أستاذه أبي القاسم الإسكاف الإسفرايني، وكان يواظب على مجلسه وهو يجد ويجتهد في الاشتغال والتحصيل، فكان يصل الليل بالنهار في التحصيل، مع مواظبته على التدريس، وكان ينفق ما ورثه وما كان يدخل له على المتفقهة، وسافر جائلا في بلاد خراسان، مستفيدا من كبار الفقهاء، ومناظرا لفحولهم حتى تهذبت طريقته، واشتهر فضله، وشُهد له بالعلم والفضل.

خروجه من خراسان:

سافر الجويني رحمه الله إلى المعسكر[٣] وإلى بغداد عند ظهور موجة التعصب[٤]، والتقى بالأكابر من العلماء ودارسهم وناظرهم حتى تهذب في النظر

---

(١) انظر وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣/ ١٦٨).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٥/ ١٦٧).

(٣) المعسكر: قرية عظيمة في أذربيجان لها أنهار وثمار. نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، الشريف الادريسي (١/ ٢٥١).

(٤) كان الوزير عميد الملك أبي نصر الكندري وزير طغرلبك أول ملوك السلاجقة- شديد التعصب على الشافعية،كثير الوقيعة في الشافعي رحمه الله بلغ من تعصبه أنه خاطب= =السلطان في لعن الرافضة على منابر خراسان، فأذن في ذلك، فأمر بلعنهم، وأضاف إليهم

وشاع ذكره[١]، ثم خرج إلى الحجاز وجاور بمكة أربع سنين، وبالمدينة، يدرِّس ويفتي ويجمع طرق المذهب الشافعي.

عودته إلى خراسان:

رجع الجويني رحمه الله إلى بلده بعد مضي نوبة التعصب فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وتولى الخطابة بها، وكان يجلس للوعظ والمناظرة، وظهرت تصانيفه، وحضر دروسه الأكابر من الأئمة وانتهت إليه رئاسة الأصحاب، وفوض إليه أمور الأوقاف، وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع، مسلَّم له المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس التذكير يوم الجمعة، وكان يقعد كل يوم بين يديه ثلاثمائة فقيه، وتخرج على يده جماعة من الأئمة والفحول حتى بلغوا محل التدريس في حياته.[٢]

من أبرز شيوخه:

القاضي الحسين وأبو القاسم الإسفراييني، ومن أبرز تلامذته: الغزالي والكيا

الأشعرية، فأنف من ذلك أئمة خراسان، منهم: الإمام الجويني والإمام أبو القاسم القشيري، والبيهقي وغيرهما، وصدر أمر من السلطان بالقبض على بعض العلماء منهم إمام الحرمين، لكن إمام الحرمين كان قد أحس بالأمر فخرج من نيسابور، فلما جاءت الدولة النظامية، أحضر من أكرمهم، وأحسن إليهم. انظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير (٨/ ١٩٠)، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٣/٣٨٩).

(١) انظر تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري، ابن عساكر (٢٨٠).

(٢) انظر: ذيل تاريخ بغداد، ابن النجار (١٦/ ٤٣-٤٤)، وفيات الأعيان، ابن خلكان (١٦٨/٣)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٨/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (١٦٧/٥).

الهراسي والخوافي، من أبرز مؤلفاته البرهان في أصول الفقه، الغياثي، الرسالة النظامية.[١]

وفاته:

توفي الجويني رحمه الله في الخامس والعشرين من ربيع الآخر في عام ٤٧٨هـ، وكان قد مرِض قبل ذلك مرض اليرقان، وبقي به أياما، ثم برأ منه وعاد إلى الدرس والمجلس، وأظهر الناس من الخواص والعوام السرور بصحته وإقباله من علته، ثم إنه بعد ذلك بعهد قريب مرض المرضة التي توفي فيها وبقي فيها أياما وغلبت عليه الحرارة التي كانت تدور في طبعه إلى أن ضعف وحمل إلى بُشْتَنِقَانُ[٢]، وهي قرية موصوفة باعتدال الهواء وخفة الماء، فزاد الضعف وبدت عليه مخايل الموت[٣]، فمات بها ليلة الأربعاء وقت العشاء، ونقل إلى نيسابور تلك الليلة ودفن من الغد في داره، ثم نقل بعد سنين إلى مقبرة الحسين فدفن بجنب أبيه رحمهما الله تعالى، وصلى عليه ولده أبو القاسم.

(١) انظر: ذيل تاريخ بغداد، ابن النجار (١٦/ ٤٤)، وفيات الأعيان (٣/ ١٦٨).

(٢) بشتنقان: من قرى نيسابور وأحد متنزهاتها، بينهما فرسخ، معجم البلدان، ياقوت الحموي (١/ ٤٢٥).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٥/ ١٨٠-١٨١).

المبحث الأول

معالم منهج الجويني في الكتابة

ويشتمل على عشرة مطالب :

المطلب الأول

اتباع تقسيم مختصر المزني

بيّن الجويني رحمه الله أنه سيجري في كتابه على مختصر المزني رحمه الله، وأنه سيكون الأساس الذي يسير عليه في نهاية المطلب؛ فقسم كتابه بحسب تقسيم مختصر المزني؛ فيجعل عناوين الفصول من المختصر، ثم يقوم بالكلام عنها والتفريع عليها، فقد جاء في كتاب الإجارة :(فصل: قال: " إذا استأجر من يحجمه، أو يختن غلاماً له، أو يبيطر دابته ... إلى آخره ". إذا استأجر من يحجمه، فلم يقصر الحاجم، فأدى إلى سبب محذور...)[1] فهنا ذكر عنوان الفصل من مختصر المزني، ثم بعد ذلك شرع في الشرح والتفصيل، وقد قال الجويني رحمه الله في مقدمة كتابه: (وسأجري على أبواب المختصر ومسائلها جهدي، ولا أعتني بالكلام على ألفاظ السواد، فقد تناهى في إيضاحها الأئمة الماضون؛ ولكني أنسب النصوص التي نقلها المزني إليه، وأتعرض لشرح ما يتعلق بالفقه منها إن شاء الله تعالى).[2]

ومما يؤكد أن الجويني رحمه الله قد سار على ترتيب مختصر المزني ما يلي:

---

(١) نهاية المطلب (١٦١/٨).

(٢) نهاية المطلب (٤/١).

١- قوله: (فصل: ثم إن المزني جمع مسائل تحرى فيها مذهب الشافعي، قال المزني: وإذا تبرأ البائع من عيوب الشفعة ... إلى آخره. جمع المزني مسائل قليلة النزل، وأجراها على قواعد المذهب، ونحن نجري على ترتيبه فيها).[١]

٢- (هذا الفصل غير لائق بمسائل العارية، وإنما هو من كتاب الوديعة، ولكن إذا اعترض، فلا بد من الكلام عليه جريا على الترتيب).[٢]

وعلى الرغم من اتباع الجويني رحمه الله له في تقسيمه فإنه لا يسلم له بهذا التقسيم، وقد يخالفه كثيرا في الرأي ويصحح له أخطاؤه من ذلك:

١- (ثم قد كثرت غلطات المزني في هذا الكتاب، وبلغت مبلغاً لا يليق بمنصبه، ولا محمل لها عندي إلا شيء واحد، وهو أنه أحاط بفقه المسائل وأتى به على وجهه، وصادف في الكتاب ألفاظاً قليلةَ الجدوى في الفقه، فلعله انتسخها من نسخة، فوقع فيها بعض الزلل، والخللُ يتطرق إلى اعتماد النسخ)[٣]

٢- (وقد أتى المزني بألفاظٍ مضطربة في صدر هذا الباب، وجاوزت غلطاتُه في الكتاب حدَّ العثرات، ولو قيست مواضع غلطه بمواقع إصابته، لعادلتها، إن لم تزد).[٤]

٣- (وقد أخل المزني في النقل؛ فإنه نقل: " أحدهما أنه يخالف إقطاع الأرض لا وإنما قال الشافعي: " أحدهما أنه لا يخالف إقطاع الأرض "، فحذف المزني كلمة " لا "، وجعل القولين واحداً، وقد سئمنا تتبع كلامه).[٥]

---

(١) نهاية المطلب (٧/ ٤٠٣).

(٢) نهاية المطلب (٧/ ١٥٤)

(٣) نهاية المطلب (٨/٢٨٥).

(٤) نهاية المطلب (٨/٣٠٤).

(٥) نهاية المطلب (٨/٣١٩).

المطلب الثاني

استدلاله بالمأثور

غالبا ما يصدر الجويني الكتاب أو الباب بآية قرآنية فقال:

١- في بداية كتاب العارية (العارية من المبار التي استحث الشرع عليها، وحمل كثير من المفسرين قوله تعالى: {ويمنعون الماعون} [الماعون: ٧] على منع إعارة الفأس).[١]

٢- في بداية كتاب الغصب: (الأصل في أحكام الغصوب الكتاب، والسنة، والإجماع، فأما الكتاب، فقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} [النساء: ٢٩])[٢]

٣- في بداية كتاب الإجارة (والاستئجار على الإرضاع منصوص عليه في قوله تعالى: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: ٦]).[٣]

واستدل الجويني لبعض المسائل من السنة؛ فمن الأحاديث التي استدل بها:

١- في كتاب العارية (العارية مضمونة)[٤]

---

(١) نهاية المطلب (١٣٧/٧)

(٢) نهاية المطلب (١٦٩/٧)

(٣) نهاية المطلب (٨/ ٦٥)

(٤) نهاية المطلب (١٣٧/٧) والحديث رواه أبو داود في سننه (٤١٤/٥)، رقم الحديث (٣٥٦١)، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ورواه النسائي (٣٣٢/٥)،رقم الحديث= =(٥٧٤٧)، كتاب العارية والوديعة، باب ذكر اختلاف شريك وإسرائيل على عبد العزيز بن رفيع في هذا الحديث، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٧/٦)، رقم الحديث (١١٤٧٧)، كتاب العارية، باب العارية مضمونة، ورواه الدراقطني (٤٥٢/٣)، رقم الحديث (٢٩٥٥)، كتاب البيوع، وصححه الحاكم في المستدرك (٥١/٣) رقم الحديث

٢- في بداية كتاب الغصب (وقال النبي صلى الله عليه وسلم (على اليد ما أخذت حتى ترد) [١] وقال (من ظلم شبرا من الأرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة).[٢]

٣- في كتاب إحياء الموات أن أبيض بن حمال استقطع النبي صلى الله عليه وسلم ملح المأرب فأقطعه إياه.

وإذا تعارض القياس مع المأثور فإنه يقدم المأثور، من ذلك:

قوله: (والمحرم لا يدري أحاج هو أم معتمر، أو هو محرم بهما مشكل في القياس جدا؛ ولكنا أعرضنا عن وجه القياس، وتعلقنا فيه بالخبر، وهو ما روي: "أن عليا رجع من اليمن عام حجة الوداع، وانتهى إلى قرن، وقد بلغه خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النسك، فأحرم، وأبهم وقال: لبيك بإهلال كإهلال رسول الله، ثم ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينكر عليه "أما المعاملات،

(٤٣٦٩)، كتاب المغازي والسرايا، وقال البيهقي: (وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلًا فإنه يقوى بشواهده مع ما تقدم من الموصول) السنن الكبرى (١٤٨/٦).

(١) رواه ابن ماجة في سننه (٤٧٩/٣)، رقم الحديث (٢٤٠٠)، أبواب الصدقات، باب الوديعة، ورواه أبو داود في سننه (٤١٤/٥)، رقم الحديث (٣٥٦١)، أول كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، ورواه الترمذي في سننه (٥٥٨/٣)، رقم الحديث (١٢٦٦)، أبواب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن)، ورواه النسائي في السنن الكبرى (٣٣٣/٥)، رقم الحديث (٥٧٥١)، كتاب العارية والوديعة، باب المنيحة، وصححه الحاكم في المستدرك وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه) المستدرك (٥٥/٢) رقم الحديث (٢٣٠٢).

(٢) نهاية المطلب (١٦٩/٧) والحديث رواه البخاري في صحيحه (١٣٠/٣)، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، ورواه مسلم في صحيح (١٢٣١/٣) رقم الحديث (١٦١٢)، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

فقد تعبدنا فيها بالإعلام، ونهينا عن العقد على الجهالة والإبهام، فاتبعنا في كل باب ما تعبدنا به).[1]

المطلب الثالث

استدلاله بالمعقول

أكثر الجويني رحمه الله من الاستدلال العقلي، وهو أمر ليس بمستغرب؛ لأن الجويني أحد أقطاب علم الكلام في عصره وإن كان قد تراجع عنه في آخر حياته وحذر غيره منه [2] ، من ذلك: ما جاء في كتاب القراض: (والسبب فيه: أن مبنى هذه المعاملة على الاتساع في طرق تحصيل الربح، والشرع إنما احتمل ما في اقراض من الجهالة لهذا السبب، وإذا لم يكن المال في يد العامل لم يحصل غرض الاستنماء على الاتساع المطلوب في بابه، والاستمكان المشروط في أسبابه).[3]

(١) نهاية المطلب (٧/ ٥١٢- ٥١٣)

(٢) روي أن الجويني رحمه الله قال في مرض موته: (قرأت خمسين ألفاً في خمسين ألفاً، ثم خليت أهل الإسلام بإسلامهم فيها وعلومهم الظاهرة، وركبت البحر الخضم، وغصت في الذي نهى أهل الإسلام، كل ذلك في طلب الحق، وكنت أهرب في سالف الدهر من التقليد، والآن فقد رجعت إلى كلمة الحق، عليكم بدين العجائز، فإن لم يدركني الحق بلطيف بره فأموت على دين العجائز، ويختم عاقبة أمري عند الرحيل على كلمة الإخلاص: لا إله إلا الله، فالويل لابن الجويني). سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٤/ ١٨).

(٣) نهاية المطلب (٧/ ٤٤٩).

المطلب الرابع
ذكر أسباب ترتيب المباحث

فمنها قوله:

١- (فصل/ ذكره الأئمة في أثناء فصول العهدة فرأينا إفراده)[١].

٢- وقوله: (فصل/ ثم إن المزني جمع مسائل تحرى فيها مذهب الشافعي. قال المزني: "وإذا تبرّأ البائع من عيوب الشفعة ... إلى آخره" جمع المزني مسائل قليلة النَّزَل، وأجراها على قواعد المذهب، ونحن نَجري على ترتيبه فيها).[٢]

٣- (هذا الفصل غير لائق بمسائل العارية، وإنما هو من كتاب الوديعة. ولكن إذا اعترض، فلا بد من الكلام عليه جرياً على الترتيب).[٣]

---

(١) نهاية المطلب (٧/ ٤٠٠).

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٤٠٣).

(٣) نهاية المطلب (٧/ ١٥٤)

المطلب الخامس

تقسيم الموضوع إلى فصول

يقسم الجويني الموضوع إلى فصول مع التزامه بتقسيم المزني، فيجعل تحت تقسيم المزني فصولاً لتوضيح المعنى وترتيبه، ويذكر في بداية الفصل مضمون الباب؛ من ذلك: قوله في كتاب الهبة: (الفصل الثالث فمضمونه ما يقع الرجوع به من الألفاظ والتصرفات، فأما الألفاظ فكل ما يعطي معنى الرجوع، فهو جار صحيح..).[1]

المطلب السادس

تفريع المسائل

برع الجويني رحمه الله في تفريع المسائل فتكاد لا تجد صفحة من كتابه تخلو من التفريعات فبعد أن يذكر أصل الباب ومضمونه ينتقل إلى ذكر فروع المسائل واحدة تلو الأخرى، قال رحمه الله: (واختصاص مذهب الشافعي بإمكان التفريع سببُه التزامه الجريانَ على الأصول، فإذا فرض حَيْدٌ اضطرب تفريع المذهب، ولم يحتمل مذهب الشافعي ما يحتمله غيره من المسالك المبنية على الميل عن الأصول)[2]. فمن ذلك:

١- قوله في كتاب الشفعة: (فأما التفريع على قول الفور فهو ظاهر المذهب، وعليه تتفرع المسائل. فنقول: أولا: الشفعة تبطل على قول الفور بالتقصير والتأخير، وكل ما ينافي الفور والبدار. هذا أصل المذهب؛ فلا حاجة إلى علامة ظاهرة دالة على إبطال الشفعة...).

---

(١) نهاية المطلب (٨/ ٤٣١).

(٢) نهاية المطلب (٤٩٨/٧).

٢-(فصل فيما يرجع به الضامن إذا أدى مثل دين الأصيل، رجع به، وإن أدى عنه عوضا، كالثوب والعرض، برىء الأصيل، ورجع بقيمة العرض إن ساوت قيمة الدين، وإن زادت، لم يرجع بالزيادة اتفاقا، وإن نقصت، برىء الأصيل من جميع الدين، وهل يرجع الكفيل بجميع الدين، أو بقيمة العرض؟ فيه وجهان: يتفرع عليهما ما إذا ضمن ذمي عن مسلم دينا لذمي، فصالحه عنه بخمر، ففي صحة الصلح -لتعلقه بالمسلم- وجهان. فإن قلنا: يصح، فللمضمون له أن يطالب الضامن، وإلا فلا. فإن قلنا بالمطالبة، فهل للضامن الرجوع؟ فيه وجهان: إن قلنا: يرجع بالدين، رجع هاهنا لتحصيله براءة الأصيل.

فرع:

إذا أمر أجنبيا بقضاء دينه، فأدى عرضا، برىء المدين، وفي الرجوع أوجه: أصحها - الرجوع كالضامن، والثالث - إن قال: أد ديني، رجع. وإن قال: أد الدنانير التي علي، لم يرجع.

فرع:

إذا ادعى على حاضر وغائب أنهما اشتريا عبده وقبضاه، ثم ضمن كل واحد منهما ما على الآخر، وأقام بينة بذلك، حكم عليهما بالثمن)، والأمثلة على هذا المعيار كثيرة وظاهرة لا يتسع المجال لذكرها.

المطلب السابع

تخريج المسائل التي لم يبلغه فيها حكم

فيخرجها على أصول الإمام الشافعي رحمه الله، فقال رحمه الله في مقدمة كتابه: (وإن جرت مسألة لم يبلغني فيها مذهب الأئمة خرجتها على القواعد، وذكرت مسالك الاحتمال فيها على مبلغ فهمي) [١] فمن المسائل التي خرجها الجويني:

١- (وينقدح عندنا مسلك ثالث في هذا، وفي كلام العراقيين رمز إليه، وهو أنا نكلف الغاصب أن يعطي المغصوب منه مثل مكيلته من هذا المخلوط؛ فإنا نقول له: إذا اختلط المالان، صارت الجودة في حكم صفة شائعة في جميع الزيت، فكأن المغصوب زاد زيادة متصلة في يد الغاصب، وهذا متجه وإن لم يثبت عندنا فيه نقل صريح).[٢]

٢- (ومما يخرج على الخلاف أحكام جنايات العبد في إباقه، ففي وجه نعلق ضمانها بالغاصب استدامة لحكم الغصب، وفي وجه نبرئه منها لبذله القيمة).[٣]

٣- (وقد ينقدح فيه خلاف؛ تخريجا على أن من أوجر مضطرا طعاما يلزمه قيمة الطعام لرجوع المنفعة إليه، فعلى رب البهيمة على هذا التقدير ما ينقصه النقض، والعلم عند الله تعالى).[٤]

---

(١) نهاية المطلب (١/ ٤).

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٢٦٦).

(٣) نهاية المطلب (٧/ ٢٨٩)

(٤) نهاية المطلب (٧/ ٢٩٩)

المطلب الثامن
تكرار المسائل

وفيها:

أ- **الإحالة على سابق ولاحق :**

يحيل الجويني رحمه الله إلى المسائل التي سيذكرها وكذلك يحيل إلى المسائل التي سبق وذكرها، وتكون هذه الإحالة إذا ذكر مسألة لها علاقة بسياق الكلام الذي هو فيه ولكن لا يرى أن المجال مناسبا لذكر هذه المسألة وحتى لا يكرر المسائل ويطيلها بلا فائدة، فمن المواضع التي وردت فيها الإحالات:

١- (سنذكر في باب مخصوص بأحكام البهائم في ربع الجراح، إن شاء الله تعالى أن ما تفسده البهيمة، فالأمر في الضمان مبني على تفريط مالكها)[١]

٢- (هذا ذكر كلام الأصحاب على الإجمال، والبيان منتظر في سياق الكلام بعدُ).[٢]

٣- (وإن حكمنا بتغليب الكسب، فهو من أهل الاكتساب. هكذا أطلقه الأئمة المراوزة. وفي هذا فضل تفصيل، سيأتي الشرح عليه، إن شاء الله تعالى).[٣]

٤- (إذا ادعى على رجل أنه اشترى شقصاً له فيه شفعة، فأنكر المدعى عليه، فالقول في حكم الاختلاف على هذا الوجه قدمناه مستقصىً في أدراج الفصول، ولكن المزني ذكره في مسائل التحري، فنعيده على الإيجاز).[٤]

---

(١) نهاية المطلب (٧/ ٢٩٧)

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٣٣١)

(٣) نهاية المطلب (٨/ ٤٦٣).

(٤) نهاية المطلب (٧/٤٠٩).

ب- ذكر الغرض من إعادة ذكر المسألة:

فعند تكراره للمسائل يذكر في كل موضع حظها منه دون أن يعيد جميع المسألة ويحيل إلى الباقي مثاله:(هذه المسألة تداني مسألة هرب الجمال على ما سيأتي مشروحاً في كتاب الإجارة، إن شاء الله وحده. ولكنا نذكر مساق المذهب هاهنا، ونوضح ما في المساقاة من خواص)

١-(فالقول في حكم الاختلاف على هذا الوجه قدمناه مستقصىً في أدراج الفصول، ولكن المزني ذكره في مسائل التحري، فنعيده على الإيجاز).[١]

٢-(فهذا تمام القول في التغايير التي تلحق المغصوب من جهة النقصان، وسنعيدها على غرض لنا سوى ما ذكرناه في أثناء التقاسيم).[٢]

٣-(وهذا مذهب أبي حنيفة ، واختيار المزني، وتوجيه القولين قد استقصيناه في كتاب الأساليب والغنية، وليس يتعلق بذكرهما ضبطٌ مذهبي، فنعيده).[٣] ففي هذا المثال بين أن من أسباب إعادته للمسائل أن يتعلق بالمسألة ضبط وتقعيد مذهبي.

٤-(ومما يتصل بتمام القول في هذا الفصل، ما قدمناه من الاستئجار على قلع الضرس، والذي سبق ذكره لا نعيده).[٤]

---

(١) نهاية المطلب (٧/ ٤٠٩)

(٢) نهاية المطلب (٧/ ١٩٥)

(٣) نهاية المطلب (٧/ ٣٤٩)

(٤) نهاية المطلب (٨/٢٠٢)

المطلب التاسع

إلحاق المسائل التي لم يذكرها المزني في آخر الفصل

فيجعل هذ المسائل في آخر الفصل عادة ويعبر عنها بألفاظ مختلفة تؤدي إلى معنى واحد وهو أنه يرى أن هذه المسائل من حقها أن تلحق بالفصل ويستتم المعنى بذكرها من ذلك:

١-(وليس يصفو هذا الفصل إلا باستتمامه، فنقول: إذا عمل الأجنبي من حيث لا يشعر المالك؛ فيمكن أن يكون هذا بمثابة سقوط بعض الأعمال بغناء السنة عنه، ويمكن أن يقال: إذا أوقع الأجنبي العمل، كان كما لو أوقعه العامل، وهذا هو الظاهر، وبه يشعر كلام الأصحاب. وتمام البيان، وجُمَام الفصل أن الأئمة....).[١]

٢-(ومما نلحقه بآخر هذا الفصل أن الثمار إذاً وجدت، فالمشروط للعامل منها مملوكٌ له).[٢]

٣-(ومما يتصل بتمام القول في هذا الفصل، ما قدمناه من الاستئجار على قلع الضرس، والذي سبق ذكره لا نعيده).[٣]

٤-(ومما يجب إلحاقه بخاتمة الفصل الكلامُ في الفرق بين القليل والكثير، وتصرف الأصحاب فيه)[٤]

---

(١) نهاية المطلب (٨/٤٣)

(٢) نهاية المطلب (٨/٦٢)

(٣) نهاية المطلب (٨/٢٠٢)

(٤) نهاية المطلب (٨/ ٤٨٥)

٥-(ومما نرى إلحاقه بأعقاب هذا الفصل أن المشتري لو وجد بالشقص عيباً قديماً).[١]

٦-(ثم إنا نُلحق بما مهدناه مسائل سهلةَ المُدرك على من أحاط بما تقدم).[٢]

المطلب العاشر

إشارته إلى الكتب الأخرى التي ألفها وبعضها مندرس ومفقود

من ذلك قوله رحمه الله:(وقد مهدنا في (الأساليب) وغيرها)، والأساليب من كتب الجويني في علم الخلاف والجدل وهو كتاب مفقود. وكذلك كتاب (الغنية) من كتب الإمام في الخلاف، ولم يظهر لأي منهما أثر في المكتبات والخزائن للآن[٣]. ويقول الجويني رحمه الله: (وقد استقصينا القول في ذلك في مجموعاتِنا في الخلاف)،[٤]ويعني بها كتبه في الخلاف الأساليب والغنية وغيرها. وقال أيضا: (وهذا الفصل يتعلّق بفصولٍ عظيمة مستندة إلى قواعد الأصول، ومن أرادها على حقائقها، فليطلبها من مجموعاتنا في الأصول)،[٥] ويعني بها كتبه في الأصول البرهان والورقات وغيره.

(١) نهاية المطلب (٧/ ٤٠٠)

(٢) نهاية المطلب (٣٥٩/٨).

(٣) نهاية المطلب (٣٣/١٩).

(٤) نهاية المطلب (٦٥/٥).

(٥) نهاية المطلب (٤١٧/١٧).

المبحث الثاني

معالم منهج الجويني في الصياغة

ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول

إجمال المسائل في بداية الفصل

يجمع الجويني فصلا جامعا يوضح فيه أهم المسائل في الباب ويلمح إلى ما سيذكره فيما بعده، من ذلك:

١-(ولا بد بعد طول الكلام، وامتداد التفريعات من إعادة ترجمة تحوي ضوابط، ونعطف آخر الكلام على أوله).[١]

٢- (مضمون الفصل القول في أن الشفعة تثبت على الفور أم على التراخي؟ والفصل من أقطاب الكتاب. والقول في التفريعات في أطرافه ينتشر، ونحن بعون الله نأتي به مضبوطاً، إن شاء الله تعالى فنبدأ بنقل النصوص).[٢] ثم قال بعد أن نقل النصوص: (فإذا تمهدت القواعدُ فرقاً وجمعاً، وتفصّلت في قضاياها، عُدْنا بعدها إلى التفريع على أقوال الشفعة).[٣]

(١) نهاية المطلب (٨/ ٥٢٧)

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٣١٦).

(٣) نهاية المطلب (٧/ ٣١٩).

المطلب الثاني

الإيجاز في المواضع التي لا يسوغ التطويل فيها

يوجز المسائل التي لا تخص الباب الذي يتكلم فيه وهذا من بلاغته رحمه الله ومن أمثلة ذلك:

١-(ولا يمكن التطفل ببسط القول في ذلك هاهنا).[١]

٢-(ومما يطرأ علينا في تأليف الكلام اتصال أطرافه بأصول عظيمة، ومبنى الكتاب على طلب البيان، وهو غير ممكن في أطراف أصول، لم يجر لها ذكرٌ. فالوجه في مثل هذا الاقتصارُ على الإحالة على موضع الاستقصاء).[٢]

٣-(فليتأمل الناظر المنازلَ والمراتبَ، فقد نبهنا عليها فلا نعيد ترتيبها).[٣]

المطلب الثالث

استعمال الوحشي من اللغة

يستعمل الجويني أحيانا ألفاظا غير دارجة نظرا لبراعته وتبحره في اللغة العربية من ذلك:

١-(ويتنخَّل من هذا أنه إذا لم يظهر ربح، ففي تكليفه التنضيض الكلامُ المقدم).[٤]

---

(١) نهاية المطلب (٤٠٩/٧).

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٤١٤)

(٣) نهاية المطلب (٥٨/٨).

(٤) نهاية المطلب (٤٨٦/٧).

٢-(هذا تمام الغرض من هذا الفصل، وهو حسيكةُ الكتاب[١] ؛ لما فيها من الحَيْد عن قانون القياس. وشرطُنا بلوغُ أقصى الإمكان في كل فصل).[٢]

٣-(وهذا متجه، من جهة أن توفية المنافع لا تتأتى إلا بمرمة الدار إذا هي استرمت)[٣]

٤-(ومما يليق بالمعاقد الكلية)٤ ويعني بها القواعد والضوابط.

المطلب الرابع

استخدام السجع

١-(فليفهم الناظر عن تأملٍ تام، فليس هذا مما تبتدره بوادر الأفهام).[٥]

٢-(وفيما ذكره ابن سريج سؤال وعن انفصال).[٦]

٣-(ومن أراد أخذ المذهب من حفظ الصور، اضطرب عليه في أمثال هذه الفصول. ومن تلقاه من معرفة الأصول، استهان بدرك أمثال هذه الفصول).[٧]

---

(١) قولهم: في صدره، علي حسيكة وحساكة، أي ضغن وعداوة. وقد حسك علي بالكسر حسكا. الصحاح (٤/ ١٥٧٩).

(٢) نهاية المطلب (٥٠٣/٧)

(٣) نهاية المطلب (١٨٩/٨)

(٤) نهاية المطلب (٧٤/٨).

(٥) نهاية المطلب (٧/ ٥٤٨)

(٦) نهاية المطلب (٥٥٤/٧).

(٧) نهاية المطلب (٨/ ٣٨٢)

المطلب الخامس

الأسلوب الرفيع وجزالة العبارة

كان الجويني رحمه الله أديباً فصيحاً، رزق من التوسع في العبارة ما لم يعهد من غيره، وكتابه نهاية المطلب خير دليل على ذلك، فالمسائل التي ذكرها في كتابه عبر عنها بأسلوب بليغ فصيح وعبارات جزلة موصلة للمعنى المطلوب.

وكان الجويني رحمه الله بليغاً إن أقرّ قاعدة أو ضابطاً فإنه لا ينفك عن تكرار الإشارة إليها، وتكون حاضرة في ذهنه، فإذا كان الموضع مناسباً ذكرها، فتجد للضابط الواحد أكثر من صيغة، ويتكرر في عدة مواضع؛ مثال ذلك: ضابط: مبنى القراض على الاتساع في طرق تحصيل الربح[١]. حيث ورد هذا الضابط بعدة صيغ في مواضع مختلفة من كتاب القراض، وهي:

- (المقصود من القراض تحصيل الربح).[٢]
- (القراض مقصوده حمل عامل على الاسترباح).[٣]
- (تصرفات المقارض مدارة على رعاية الأغراض المالية).[٤]

(١) انظر نهاية المطلب (٤٤٩/٧) .

(٢) نهاية المطلب (٤٥٣/٧).

(٣) نهاية المطلب (١٠/٨).

(٤) نهاية المطلب (٤٦٦/٧).

المبحث الثالث

معالم استقلالية الجويني وشخصيته العلمية

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

اجتهادات خاصة بالإمام الجويني

ظهرت شخصية الجويني الفقهية المستقلة فقد يخالف بقية علماء المذهب الشافعي في تقرير بعض المسائل مما يدل على أن له شخصيته المستقلة، واجتهاداته الخاصة، فكان جريئا في الحق يصرح بما يصل إليه اجتهاده، وينبه على الخطأ في أقوال غيره، وكان يقول فيما تعقب به والده: (هذه زلة الشيخ رحمه الله) فكان رحمه الله لا يحابي أحدا إذا لم يرض كلاماً ولو كان أباه أو أحداً من الأئمة المشهورين[١]، ومن الأمثلة على المسائل التي تفرد بها مسألة (كل ما يحصل الملك في بقعة إذا انضم إليه القصد فإنه يحصل الملك وإن فرض القصد في جهة أخرى) [٢] وقد علق قائلا على أحد المسائل بعد أن رأى رأيا مخالفا للأصحاب: (فلست أعتد إذا بما حكوه، وإن قطعوا به).[٣]

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٥/ ١٨٠)، الإمام الجويني إمام الحرمين، د. عبد العظيم الديب (١٣٠).

(٢) نهاية المطلب (٨/٢٩٥).

(٣) نهاية المطلب (٨/٨٠).

المطلب الثاني

المصطلحات التي استعملها الجويني في كتابه

من المصطلحات الخاصة بالجويني ما يلي:

أ- **الدوائر الفقهية والدوائر الحكمية:**

ويقصد بالدوائر الحكمية أي أن المسألة يصبح فيها دور منطقي، ويعرف الدور عند المناطقة بأنه: توقّف كل من الشيئين على الآخر.[1]فتدور المسألة ويسقط الحكم لأنه دخل في الدور. مثال ذلك:

١- قوله (ثم قال الأصحاب: إن جرت الدعوى في خصومة، وحكمنا بقبول القول، فلا تحليف في زمان الإمكان، فإنا إن صدقنا من يدعي هذا، فلا معنى للتحليف، مع التصديق. فإن قدرنا تكذيبا، فمعناه اعتقاد الصبا، ولا سبيل إلى تحليف من يعتقد الصبا فيه. وهذه المسألة تكاد تلتحق بالدوائر الفقهية، فإن في تحليفه تقدير الصبا، وهذا التقدير يحيل التحليف)[2].

ثم فسر هذه المسألة في باب أسنان الخطأ وتقويمها وديات النفوس فقال: (الجناية المزيلة للعقل موجبها الدية الكاملة؛ فإن العقل أشرف المعاني، وهو ملاك البدن، ثم لم يتعين للشافعي محله، وأتى منه بهذا السبب تردد في أمر نذكره في مساق الفصل. قال رضي الله عنه: "إذا ظهر زوال العقل مرتبا على الجناية، وجبت الدية" ويمكن تقدير امتحان فيه، إذا اتهمنا المجني عليه بالتشبه بالمجانين، وهو سهل لا عسر فيه، وذلك إذا اتبعناه وراقبنا خلواته، فقد نعثر منه على انتظام في أفعال العقلاء وأقوالهم، فنمتحنه بهذا المسلك، فإن لم نعثر على أمر مخالف

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٨١١)

(٢) نهاية المطلب (٧/ ١٠٠)

لما ظهر منه، فيبعد الاعتصام باليمين أيضا، وهذا يناظر ما إذا ادعى الصبي البلوغ، فإنا نصدقه؛ ولا نطلع على هذا إلا من جهته، فذهب المحققون إلى أنه لا يحلف؛ من جهة أنه لو كان صادقا، فلا معنى لتحليفه، فإن كان كاذبا، فهو صبي إذا، والصبي لا يحلف سبق ذكر ذلك في كتاب الحجر، فإذا كنا لا نحلف من يدعي البلوغ لغائلة توجد من دوائر الفقه، فكيف نهجم على تحليف مجنون؟ ولو كان يجن أياما ويفيق أياما، كان هذا من اختلال العقل، ثم رأى الأئمة اعتبار الإفاقة بالزمان من الجنون والعقل، وهذا أقرب معتبر ممكن، وإذا كنا نفرح باليمين حيث لا متعلق غيرها، فإذا ظهر إمكانه، تمسكنا به، ثم إذا عقل أمكن تحليفه في زمان العقل إن اتهمناه في التشبه بالمجانين).[1]

٢- (وهذه المسألة فيها لطف؛ من جهة أن قبول قول المشتري يوجب ارتداد العتق، لو أمكن الوفاء بذلك، فكيف انتهض مثبتا للميراث. ولكن الغرض من هذا أن الاختصاص الذي يمكن إثباته يثبت بقول المشتري، وإن لم يثبت، رد العتق. وليست المسألة خالية عن إمكان واحتمال وتكاد أن تكون من دوابر الفقه؛ فإن في قبول إقرار المشتري رد العتق، وفي رد العتق رد التوريث، وما في يد هذا العتيق ربما حصله من جهات لا يصح من العبيد التحصيل منها من غير إذن السادة).[2]

٣- (ومما فرعه الأصحاب أن قالوا: إذا مات رجل، وخلف من يحكم بكونه وارثا ظاهرا، فأقر بمن إذا ثبت كونه وارثا، كان المقر محجوبا به، مثل أن يخلف أخا من أب، ولم يعرف غيره، وإذا انفرد الأخ استغرق، فإذا أقر بابن مجهول

(١) نهاية المطلب (١٦/٣٤٨- ٣٤٧)

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٢٩٢)

للمتوفى، فالابن يحجب الأخ. قال بعض الأصحاب: يثبت نسب ذلك الابن، ولكنه لا يرث؛ فإن في توريثه إسقاط توريثه؛ إذ لو ورثناه، لحجب الأخ المقر، وإذا صار محجوبا، خرج عن أن يكون وارثا، ومن لا يرث، لا يقبل إقراره، وإذا لم يقبل إقراره، لم يثبت النسب. وهذا من الدوائر الحكمية، وسأجمعها على أبلغ وجه في البيان في كتاب النكاح، إن شاء الله تعالى. وأنا أذكر حظ هذه المسألة من الأدوار: أما توريث المقر به، فلا سبيل إليه؛ لأنا لو قدرناه، كان مستند إقراره محجوب. ومن أصحابنا من قال: يرث الابن، ويسقط الاخ. وهذا الوجه ذكره صاحب التقريب، واختاره، وذكره العراقيون، وسقوط الأخ –وإن كان قوله حجة– كسقوط حق صاحب اليد إذا أقر بما في يده. وأما نسبه، فالذي ذهب إليه الجمهور أن النسب يثبت؛ إذ لا منافاة بين ثبوته وبين تصحيح إقرار المقر به، إذا كنا لا نثبت التوريث، وكم من نسب لا يناط التوريث به.

فكأن هؤلاء يثبتون موجب الإقرار إلى أن ينتهي الأمر إلى انعكاس الحكم وانتفائه، من جهة ثبوته. وهذا متحقق في الإرث وحده.

وذهب طائفة من المحققين إلى أن النسب لا يثبت، لأن في إثباته إيجاب التوريث، ثم تدور المسألة، فالوجه المصير إلى أن إقرار من نقدره وارثا بنسب حاجبه مردود أصلا. وسنكثر الدوائر الحكميه في النكاح، ونجري فيها أمثال ما ذكرناه الآن، ونقسمها إلى لفظيات تتلقى من صيغ الألفاظ. [1]

وذكر الجويني رحمه الله أنه سيكثر من ذكر الدوائر الحكمية في كتاب النكاح وعنون لها المحقق لكتاب نهاية المطلب الدكتور عبدالعظيم الديب ب(من

(١) نهاية المطلب (١١٧/٧ –١١٨)

مسائل الدور الحكمي) قال الجويني (إذا اشترت الحرة زوجها بالصداق، وكانت مفوضة قبل الدخول، وفرعنا على الأصح في سقوط جميع المهر، فلو ملكته بهبة أو اشترته بغير الصداق، فقد قال الشافعي: لا يصح الشراء؛ لأن في تصحيحه إفساده؛ لأنه لو صح الشراء، ترتب عليه الملك، وانفساخ النكاح، وإذا انفسخ النكاح، سقط المهر بكماله، وهو الثمن، وإذا عري البيع عن الثمن يفسد، وهذا هو الدور الحكمي).[١]

وقد جمع الجويني رحمه الله المسائل الدائرة في بعض الأبواب تحت فصول منفصلة فقال:

(القول في المسائل الدائرة في الهبات وما يتعلق بها)[٢]

(القول في المسائل الدائرة في النكاح والصداق والخلع والطلاق)[٣]

(القول في مسائل دائرة في الجنايات والعفو وما يتعلق بها)[٤]

(مقالة تجمع نوادر في المسائل الدائرة من الفنون المختلفة)[٥]

ولم يفرق الجويني بين الدوائر الحكمية والفقهية بل هما يأتيان بنفس المعنى فقال رحمه الله: (فلو كانت المسألة بحالها، ولكن لم يمت المعتق، بل مات ابنه، وخلف ألف درهم وأكثر.

أما هذا المعتق، فلا يرث ابنه، فإنه لو ورثه، لاستغرق ميراثه، ولا يخلص إلى السيد شيء، ولم يحصل للسيد تركة، ولا لهذا المعتق كسب من تلقاء نفسه،

---

(١) نهاية المطلب(١٢/ ٧٢)

(٢) نهاية المطلب (١٠/ ٣٤٤)

(٣) نهاية المطلب (١٠/ ٤٦٤)

(٤) نهاية المطلب (١٠/ ٤٨١)

(٥) نهاية المطلب (١٠/ ٥٤٩)

وإذا لم يحصل لورثة المعتق شيء، فلا يعتق تمام العبد، وإذا لم يعتق، لم يرث، فيؤدي إذا توريثه إلى إبطال توريثه، وإذا لم يرث هو ابنه، ورثه السيد.

ثم نحكم بأنه إذا خلف ما ورثه لورثته، أو خلف منه مقدار ضعف قيمة العبد، فرجع الحكم بحرية العبد؛ فإنه قد بقي لورثة المعتق ضعف ما نفذ العتق فيه، أو أضعافه، فقد قطعنا ميراث الأب للدور الحكمي، وإفضائه إلى قطع الميراث من حيث يورث، ثم ورثنا السيد؛ فإنه أحق بميراثه بعد ما حجبنا المعتق بالدور.

ومن ضرورة توريثنا منه السيد المال الجم الذي ذكرناه أن يقع الحكم بتمام حريته.

فلو أن ابن العبد ترك مائة درهم مثلا –والغرض تصوير تركته أقل من ضعف قيمة العبد– والمسألة مفروضة فيه إذا لم يمت المعتق قبل موت السيد، حتى لا يقع في الخلاف الذي تقدم في أنه لو مات ولم يخلف شيئا، هل نحكم بحريته؟

فنقول في هذه المسألة: يعتق من العبد شيء، وينجر من ولاء ولده بقدر ما عتق منه، نورث السيد من المائة التي تركها ابن العبد شيئا، وحصل لورثته باقي العبد، فنقول: إذا عتق من العبد شيء، لم يرث ابنه بمقدار العتق، فإن من بعضه حر لا يورث، وقد ذكرنا أن الابن لو خلف مالا كثيرا، لم يرث العبد المعتق، للدور الفقهي، فيخرج من ذلك أنه يعتق من العبد شيء، وينجر مقدار من الولاء يرث السيد من مال الابن بقدره، فإن الابن حر كله، والولاء يورث بكماله وببعضه، ولذلك نورث شريكين في جر الولاء، فيبقى إذا لورثته من العبد مائة إلا شيء، ولهم الشيء الذي ورثه السيد من ابن العبد، فإذا ورثوا مائة كاملة، فإن الشيء العائد بالميراث، مثل الشيء الناقص بالميراث؛ لأجل أنا صورنا قيمة العبد مائة، فالمائة تعدل ضعف العتق، وهو شيئان، والشيء نصف المائة، وهو خمسون

درهما، وذلك نصف قيمة العبد، فيعتق نصفه، وينجر نصف ولاء ولده، فيرث السيد نصف المائة التي تركها ابن العبد، فيحصل للورثة نصف العبد، ونصف المائة، وذلك ضعف ما عتق من العبد.

ولو ترك ابن العبد خمسين درهما، عتق من العبد خمساه، وجر خمسي ولاء ولده إلى مولاه، فورث السيد خمسي ما خلفه ابن العبد وهو عشرون درهما، فلورثة السيد ثلاثة أخماس العبد، وقيمتها ستون ولهم عشرون من التركة وهي خمساها، فيجتمع لهم ثمانون، وقد عتق من العبد خمساه، وقيمة ما عتق أربعون. هذا مسلك هذه المسائل في الدور الحسابي والحكمي).[1]

ب- (**لطيفة في المذهب**) :

ويقصد بذلك أن المسألة بها فائدة ونكتة علمية فمن المواضع التي وردت فيها ما يلي:

١- (ثم ينشأ مما ذكرناه لطيفة في المذهب يقضي الفقيه العجب منها، وهي أن الغاصب، أو المشتري من الغاصب إذا وطىء على شبهة، وظن في التحليل، فيظهر تعدد المهر، إذا قلنا: المهر يتعدد مع العلم بالتحريم؛ فإن موجب المهر الإتلاف، ولا حاجة إلى إحالته على الشبهة، والإتلاف متعدد. وإنما يظهر اعتماد اتحاد الشبهة، حيث لا يجب المهر لولا الشبهة. وهذا واضح لا خفاء به).[2]

٢- (وهذه المسألة فيها لطف؛ من جهة أن قبول قول المشتري يوجب ارتداد العتق، لو أمكن الوفاء بذلك، فكيف انتهض مثبتا للميراث. ولكن الغرض من

---

(١) نهاية المطلب (١٠/ ٣٢٩)

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٢١١)

هذا أن الاختصاص الذي يمكن إثباته يثبت بقول المشتري، وإن لم يثبت، رد العتق. وليست المسألة خالية عن إمكان واحتمال. وتكاد أن تكون من دوابر الفقه؛ فإن في قبول إقرار المشتري رد العتق، وفي رد العتق رد التوريث، وما في يد هذا العتيق ربما حصله من جهات لا يصح من العبيد التحصيل منها من غير إذن السادة).[١]

٣- (وهذا من لطيف أحكام الخصومات؛ فإن الخصومة متعددة، ثم وقع الاكتفاء بانتهاء إحداهما نهايتها، وأغنت عن الأخرى، لمّا كان متعلّق الخصومتين متحداً، كما ذكرناه).[٢]

ج- (**القول المنقاس**) :

ويذكر هذا المصطلح عندما يكون الحكم له وجه من القياس، فمما ورد في الكتاب قوله:

١- (ومما يجب التنبيه له أن القول الثالث في طريقة الأقوال، وهو القول المنقاس المحكي عن الدعاوى، محمول على ما وقع القطع به في هذه الطريقة لا محالة).[٣]

٢- (ورأى بعض أصحابنا أن يشبه القولين في بعض الطرق بأصل قدمناه في الغصوب، وهو أن الغاصب إذا تصرف في الدراهم المغصوبة، وظهر الربح، ففي القول المنقاس نقول: المالك يتبع دراهمه لا غير، وفي القول الثاني يتخير بين أن يأخذ منه الدراهم، وبين أن يجيز العقود لمكان الربح، وهذا

(١) نهاية المطلب (٧/ ٢٩٢)

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٤١٣)

(٣) نهاية المطلب (٨/ ١١١)

تشبيه من طريق اللفظ، مع إضمار خروج التخير، في الموضعين عن ضبط القياس).[١]

٣- (وللبائع مطالبة المشتري بحصته من الثمن على قول الكافة، وقيل: لا يطالب؛ لأن نكوله مع اليمين كبينة أو إقرار، وأيهما كان، امتنع به الطلب والخصام، وهذا غريب منقاس، ومقتضاه أن الخصام لو وقع في الابتداء مع المشتري، فحلف المشتري يمين الرد بعد نكول البائع، فينبغي أن يطالب الشريك بحصته من الثمن؛ لأن يمين الرد كبينة أو إقرار).[٢]

د- (ينقدح) :

وغالبا ما يورد هذا اللفظ إذا أراد أن يورد تخريجا فقهيا لمسألة ما ويكون هذا التخريج من عنده، ويلاحظ هذا عند تتبع استخدامه لهذا اللفظ:

١- (وقد ينقدح في المسألة تفصيل، فنقول: ما يصح من العبد اكتسابه من غير إذن المولى يجب أن يصرف إليه، فإنه بين أن يكون كسب عبده، أو ميراث عتيق ثبت أصل الملك له فيه لزوما، وما ثبت في يده عن جهة لا يصح استبداد العبد بها، فالوجه الحكم بأن المقر له لا يستحقه؛ فإنه ينكر الملك فيه، ويرد عتق المشتري. هذا ما لا بد منه. وهو مستقر المسألة. والأئمة وإن لم يذكروا هذا التفصيل، فلا شك أنهم عنوه، ولو عرض عليهم، لم ينكروه).[٣]

---

(١) نهاية المطلب (٨/ ٢٥٠)

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٣٠)

(٣) نهاية المطلب (٧/ ٢٩٣)

٢- (وينقدح عندنا مسلك ثالث في هذا، وفي كلام العراقيين رمز إليه، وهو أنا نكلف الغاصب أن يعطي المغصوب منه مثل مكيلته من هذا المخلوط؛ فإنا نقول له: إذا اختلط المالان، صارت الجودة في حكم صفة شائعة في جميع الزيت، فكأن المغصوب زاد زيادة متصلة في يد الغاصب، وهذا متجه وإن لم يثبت عندنا فيه نقل صريح).[١]

٣- (وهذا الذي ذكروه يفتقر إلى فضل بيان. فإن كان ذكر الواقف المولى على صيغة التوحيد، لم ينقدح فيه إلا وجهان: أحدهما - الحمل على المولى الأعلى، لما ادعيناه من ظهور اللفظ، والآخر - البطلان؛ فإن اللفظ إذا كان على صيغة الوحدان، لم يصلح للعموم، وكل لفظ مشترك بين معنيين، فهو غير محمول عليهما؛ فإن اللفظ المشترك غير موضوع للاشتمال على المسميات جمعا، بل هو صالح لآحاد المعاني على البدل، وهذا يجر إبهاما لا محالة).[٢]

د- (**وأبعد بعض أصحابنا**) :

ويذكر هذا المصطلح عند ذكر الرأي المرجوح أو الضعيف في المذهب فمن ذلك:

١- قوله (وأبعد بعض أصحابنا فأجرى في الدراهم والدنانير من الخلاف ما ذكرناه في العروض، وردها إلى النقد).٣

---

١ نهاية المطلب (٧/ ٢٦٦-٢٦٧)

٢ نهاية المطلب (٨/ ٤٠٢)

٣ نهاية المطلب (٧/ ٥١٥)

٢- قوله (ثم المذهب الأصح أن المستأجر لو أراد أن يكري الدار المستأجرة قبل قبضه إياها، لم يجد إلى ذلك سبيلا، وإنما يتسلط على إجارتها إذا قبضها. وقبضه يؤثر في تسليطه على الإجارة، ولا يقطع علقة الضمان عن المكري؛ لأن العين المستأجرة، لو تلفت بعد القبض، حكم بانفساخ الإجارة. وأبعد بعض أصحابنا، فجوز للمستأجر إجارة العين المستأجرة قبل القبض، فإن قبض العين إذا كان لا ينقل الضمان على الحقيقة، ولا يقطع علقة من المكري، فلا أثر له في التسليط على الإجارة، فكما تصح الإجارة من المستأجر بعد قبض العين، فكذلك يصح ذلك منه قبل القبض).١

٣- (فإذا وقع التشاوط على حمل عشرين منا من الطعام، فقد قال الشافعي: القياس أن له إبدال ما يفنى من الزاد. والتفصيل فيه أن المكتري إن أكل الطعام المحمول، فالمذهب أن له أن يأخذ مثل ذلك الطعام، وأبعد بعض أصحابنا فيما نقله بعض المصنفين، فقال: ليس للمكتري أن يحمل طعاما جديدا، إذا فني ما حمله أولا؛ فإن المكري إنما يسامح في حمله بناء على أنه يؤكل ويفنى، ثم المكتري يشتري في كل مرحلة قدر حاجته. وهذا وجه مزيف، لا أعده من المذهب. وقد قطع الأئمة بأن الطعام إذا فني، أخذ المكتري مثله).[٢]

(١) نهاية المطلب (٨/ ٨٣)

(٢) نهاية المطلب (٨/ ١٤٢)

ه- (**على ظاهر المذهب**) :

ويقصد بهذا المصطلح القول الراجح أو الأصح فمن ذلك:

- (فإن قلنا: بطلت شفعته بهذا التأخير، فهذا جريان على ظاهر المذهب، فنجعل تقصيره بمثابة تصريحه بالعفو، وقد ذكرنا في تصريح بعض الشفعاء بالعفو عن نصيبه الأربعة الأوجه. ونحن وإن كنا نجري مقصود كل فصل على ظاهر المذهب، فنشير في الأثناء إلى ما سواه، حتى لا تنسل الوجوه البعيدة عن ذكر الناظر في الفصل وفكره. ونعود بعد التنبيه إلى الفصل).[١]
- (ولو جرينا على قياس الإجارة، ونزلنا الثمار منزلة الأجرة، لأثبتنا بعضا من الثمار؛ فإن الإجارة إذا انقضى بعض مدتها، وطرأ في باقيها ما يوجب الفسخ، فإذا فسخت في البقية، لم تنفسخ الإجارة فيما مضى، على ظاهر المذهب).[٢]
- (ثم اتفق الأصحاب على أن هذه التبعية تحصل بإسلام الأم حصولها بإسلام الأب، وإن لم تكن الأم من أهل الولاية على ظاهر المذهب).[٣]

و- (**مشكل جدا**) :

ويعني بهذا المصطلح أن له اجتهاد آخر في المسألة، أو أن المسألة فيها إشكال:

١- (وهذا الذي نقل عن الشافعي في الحنطة العفنة، مشكـــل جدا مخالف لقانونه

(١) نهاية المطلب (٧/ ٣٦٥)

(٢) نهاية المطلب (٨/ ٤٢)

(٣) نهاية المطلب (٨/ ٥٢٢)

في وجوب رد الأعيان الناقصة مجبورة بأرش النقص).[١]

٢- (ونحن نذكر وراء ذلك إشكالا عظيما، فنقول: ظاهر النص أن المغصوب المخلوط كالمعدوم، وهذا مشكل جدا، فإنه ليس حق المغصوب منه بأن يحكم عليه بالعدم لاختلاطه بملك الغاصب بأولى من عكس ذلك).[٢]

٣- إذا استولد الأب جارية ابنه، التزم مهرها، وقيمتها: المهر بالتغييب والقيمة بحصول العلوق. وهذا محتمل جدا في حق رب المال؛ فإنه إذا أفضى أمره إلى الاستيلاد، حمل أول فعله وآخره على استرداد الجارية، وهذا لا يتحقق في جارية الابن مع الأب؛ فإنه فيها بمثابة المتلف، وهذا مشكل جدا، والقياس الجمع بين المهر والقيمة، ولم يتعرض القاضي لذكر المهر مع جريان الاستيلاد، وقرن به ذكر المهر إذا تجرد الوطء. فليتأمل الناظر هذه المعاصات).[٣]

ي- (وقفة) :

ويعني بهذا المصطلح أن لصاحب هذا الرأي وجهة نظر مختلفة معتبرة، مثالها قوله:

١- (وللشافعي وقفة في الصوف، في أنه من ذوات الأمثال).[٤]

٢- (ولصاحب التقريب وقفة في النفقة، واستردادها، تقدمت الإشارة إليها).[٥]

---

(١) نهاية المطلب (٧/ ١٩٢)

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٢٦٨)

(٣) نهاية المطلب (٧/ ٥٤٠).

(٤) نهاية المطلب (٧/ ٢٩٩)

(٥) نهاية المطلب (٨/ ٥٢٧)

ك- (**الطريقة المرضية**) :

١- (هذا بيان الطريقة المرضية ذكرها القاضي، والعراقيون).[١]

٢- (وإنما انتظم الخلاف في الأمة؛ من قبل أنا على الطريقة المرضية اعتبرنا مقابلة الجنين بعشر قيمة الأم).[٢]

٣- (والقول الثاني أنه تثبت الشفعة فيها؛ فإنها لا تعد من المنقولات، وتثبت فيها الشفعة مع الأراضي؛ فلتثبت الشفعة فيها وحدها. هذه طريقة لبعض الأصحاب. وكان شيخي أبو محمد رحمه الله يرددها في الدروس. والطريقة المرضية التي قطع بها أئمة المذهب أنه لا تثبت الشفعة فيها مفردة متبوعة وإنما تتعلق الشفعة بها إذا كانت تابعة للأرض).[٣]

٣- (فأما القول في معقود الإجارة، فقد ظهر اختلاف الأصحاب فيه قديما وحديثا، فقال بعضهم: المعقود عليه في الإجارة العين المستأجرة، وإنما حملهم على ذلك محاذرة الحكم بإيراد المعاوضة اللازمة على مفقود، وهي المنافع. وقال قائلون: المعقود عليه في الإجارة المنافع. وهذه الطريقة هي المرضية عند الفقهاء، فإن معقود كل عقد هو المقصود منه، والمنافع هي المقصودة، والإجارة عقد تمليك، والمنافع هي التي تملك، وتستحق فيها دون العين).[٤]

---

(١) نهاية المطلب (٧/ ٢٠٤)

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٢٠٨)

(٣) نهاية المطلب (٧/ ٣٠٤).

(٤) نهاية المطلب (٨/ ٦٧).

ل- (سر) :

ويعني بقوله سر المسألة أو من أسرار الفقه أن يبين ما في المسألة من حيلة قد يحتال بها من الحيل الشرعية أو قد يقصد بسر المسألة علة الحكم، من المواضع التي ورد فيها ما يلي:

- **(وعند هذا المنتهى سر، وهو أنا لا نجوّز لحافر البئر طمَّها ليبرأ عن الضّمان؛ إذ لو كان المعنى هذا، لما بالينا بتورطه في الضّمان، ولقلنا: أنت الذي ورطت نفسك في هذا الضمان، ولكن المعتبر أن قطع العدوان واجب، فليفهم الناظر ذلك؛ فإنه من لطيف الكلام).[١]**
- **(هذا كله تفصيل القول فيه إذا اشترى العامل بإذن رب المال من يعتق عليه، وقد بان من سرّ الفصل أن مغزاه يرجع إلى استرداد طائفة من المال).[٢]**
- **(وإن كثرت العقود وعسر التتبع ولا ربح، فوجهان. وإن لم يكن ربحٌ، وأمكن التتبع، لم يجر القول القديم. هذا هو الترتيب الحاوي وفيه سر، وهو أنا ذكرنا قولاً للشافعي في وقف العقود موافقاً لمذهب أبي حنيفة وذلك القول يجري على شرطه وخاصية القول القديم في عقد الذمة إذا لم يقصد العاقد بها المغصوب منه).[٣]**
- **مثل أن يقول في جواب المدعي -والدعوى على ما وصفناه- لا يلزمني تسليم هذا الشقص إليك، فهذا الإنكار يُكتفى به، وسبب الاكتفاء به أن الشفعة ربما كانت تثبت، ثم سقطت بتقصير من الشفيع، أوعفوٍ. ولو اعترف المدعى**

---

(١) نهاية المطلب (٧/ ٢٤٧).

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٤٧٦).

(٣) نهاية المطلب (٧/ ٤٩٩).

عليه بصورة الحال، لكان مؤاخذاً بالإقرار بالشفعة، مدّعياً سقوطها. والقول قول الشفيع في نفي ما يُدَّعَى عليهِ، فسوَّغَ الشرعُ للمدعى عليه أن يبهم الإنكار. وهذا من أسرار الخصومات، ولا يمكن التطفل ببسط القول في ذلك هاهنا، ولا اختصاص لهذه الصورة بهذا النوع من الإنكار).[١]

- (ولا يتبيّن سرُّ القول إلا بالتفريع، ونحن نفرع على الوقف على من سيكون، ثم نعود إلى التعليق).[٢]
- (ولا ينبغي أن يعتقد الناظر في أوساط أمثال هذه الفصول أنه يطّلع على سرّ ما ينتهي إليه، فإن أسرار المسائل المسلسلة تتبيّن عند نجازها).[٣]
- (ومن أسرار الفقه في ذلك أنّ خبر الشفعة قد يفجأ الشفيعَ، وليس الثمن عتيداً عنده، فلو قلنا بالتضييق عليه في التأدية، كان ذلك سعياً في إبطال معظم حقوق الشفعاء؛ فقلنا: عَجّل الطلبَ؛ فإنك متمكن من إبداء الطلب، ثم أَقْبِل، وعبر الأصحاب عن الفسحة التي أشرنا إليها في التأدية بأن قالوا: كل اشتغالٍ لا يوجب حبسَ من عليه الحق في الديون، فهو محتمل فيما نحن فيه، وكل اشتغالٍ يجر تطويلاً، يسوغ لصاحب الحق استدعاءَ حبسٍ معه، فهو غير محتمل فيما نحن فيه).[٤]

---

(١) نهاية المطلب (٧/٤٠٩).

(٢) نهاية المطلب (٨/ ٣٥٥).

(٣) نهاية المطلب (٨/ ٤٦٣).

(٤) نهاية المطلب (٧/ ٣٣٤)

م- (دقيقة) :

ويقصد بهذا اللفظ أنه يكون بين المسألتين فرق دقيق قد لا يلاحظ أو لا قد لا يعتبر فرقا لدقته من ذلك قوله:

١- (وفيه دقيقة، وهي أن الواو إذا لم يقترن بها، أو لم يستأخر عنها ما يقتضي ترتيباً محمولةٌ على الجمع، وقد يستأخر عن الواو ما يتضمن ترتيباً، وهذا مثلُ قول المحبِّس: وقفت على أولادي).[١]

٢- (وبين المسألتين دقيقةٌ، وهي أن الموت ترجّح في المسألة الأولى على الحياة، وخرج العتق عن الظهور، وثبت التعبد بعتقٍ ظاهر، والأمر باقٍ إلى الامتثال وفي مسألة الفطرة ثبت الملك أولاً).[٢]

٣- (وإنما دقيقة الفصل في قبول البينتين، فقد قال الأكثرون: نقبلهما، وتسقط الشفعة من الجانبين؛ فإنه ثبت وقوع الملكين معاً، وإذا كان كذلك، فلا شفعة لواحد منهما).[٣]

---

(١) نهاية المطلب(٨/٣٦٤).

(٢) نهاية المطلب (٨/٤٥٤).

(٣) نهاية المطلب (٧/٤١٤).

المطلب الثالث

ظهور شخصية الإمام الجويني الأصولية

ظهرت شخصية الإمام الجويني الأصولية من خلال تعليلاته ومناقشته لآراء الفقهاء الآخرين، وذكره لوجه الدلالة من المسائل، ورده المسائل الأصولية إلى أصولها، وكذلك بذكره لكثير من القواعد الأصولية والتي تستحق الدراسة وفيما يلي عرض لملامح شخصية الجويني الأصولية:

أ- **العناية بذكر القواعد الأصولية:**

ذكر من القواعد الأصولية:

١- العرف لا يؤثر في تغيير الصريح، وإنما يؤثر في إزالة الإبهام.[١]

٢- معظم متمسكات الفقه ظنون.[٢]

٣- ما ورد في الشرع غير محدود، وهو ما يختلف تفصيله، فالرجوع فيه إلى العرف.[٣]

٤- إقامة قرائن الأحوال مقام القول.[٤]

٥- هل الاعتبار بمعنى اللفظ ومقصود اللافظ أو بصيغة اللفظ .[٥]

٦- إذا اضطرب العرف لم نبال به ورجعنا إلى موجب اللفظ . [٦]

---

(١) نهاية المطلب (٧/٨٠).

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٥٢٦)

(٣) نهاية المطلب (٨/ ٢٩٢)

(٤) نهاية المطلب (٧/١٦٨)

(٥) نهاية المطلب (٧/٤٠٨)

(٦) نهاية المطلب (٨/٨١)

٧- كل ما يوضحه العرف من غير تردد فهو متبع[١]

٨- العادة تفسر اللفظ المجمل في العقود وفاقاً [٢]

٩- ما ورد في الشرع غير محدود وهو ما يختلف تفصيله فالرجوع فيه إلى العرف.[٣]

١٠- اللفظ إذا تقيد التحق بالصرائح[٤]

١١- التولية تصح على الخصوص والعموم [٥]

١٢- اليد تتبع التصرف[٦]

١٣- العادة إذا اطردت كانت بمثابة التصريح بالشرط[٧]

١٤- المعاملات تبنى على مقاصد الخلق لا على صيغ الألفاظ[٨]

١٥- إذا عم العرف في باب فهو المتبع. [٩]

١٦- اتباع المقصود وتحكيمه في الغرض المطلوب يكون من غير رجوع إلى صيغة اللفظ. [١٠]

---

(١) نهاية المطلب ١٦٢/٨

(٢) نهاية المطلب ٢٠٦/٨

(٣) نهاية المطلب ٢٩٢/٨

(٤) نهاية المطلب ٣٤٣/٨

(٥) نهاية المطلب ٣٧١/٨

(٦) نهاية المطلب ٣٧٢/٨

(٧) نهاية المطلب ٣٩٣/٨

(٨) نهاية المطلب ٤٩٨/٨

(٩) نهاية المطلب ٤٩٨/٨

(١٠) نهاية المطلب ٤٩٩/٨

ب- رد المسائل الأصولية إلى أصولها:

فمن ذلك:

١- (والأصل المقصود في الجعالة الذي منه ينشأ الإشكال على الناظر ما نصفه، ونبين ما فيه على تدريجنا في محاولة البناء.

فإذا قال القائل لمن يخاطبه: إن رددت عبدي الآبق، فلك دينار، فهذا في ظاهره يقتضي استدعاء العمل من المخاطب دون غيره. وهذا يتأكد في صيغة الشروط؛ فإن المطلق منها ما يقع التعرض له على التعيين، حتى يمتنع قيام غيره مقامه.

ولكن المعاملات تبنى على مقاصد الخلق، لا على صيغ الألفاظ، لا سيما إذا عم العرف، في باب، فهو المتبع. ومما نعلمه من مقصود الخلق في هذه المعاملة أن من قال لمعين: إن رددت عبدي، فلك كذا، فقد لا يستمكن المعين من تعاطي ذلك بنفسه على الانفراد، والغالب أن حاجته تمس إلى الاستعانة بغيره، فلا معنى لحمل اللفظ على قصر العمل في المخاطب، ولكن يتعين حمله على تحصيل المقصود، والسعي فيه بأي وجه أمكن، حتى لو استعان العامل بمن أراد بأجرة يبذلها، أو بأن يتبرع عليه المستعان بالإعانة، فإذا حصل المقصود، فلا نظر إلى جهات العمل بناء على مقصود الباب).[١]

٢- (وهذا الذي ذكروه يفتقر إلى فضل بيان. فإن كان ذكر الواقف المولى على صيغة التوحيد، لم ينقدح فيه إلا وجهان: أحدهما - الحمل على المولى الأعلى، لما ادعيناه من ظهور اللفظ، والآخر - البطلان؛ فإن اللفظ إذا كان على صيغة الوحدان، لم يصلح للعموم، وكل لفظ مشترك بين معنيين، فهو

---

(١) نهاية المطلب (٨/ ٤٩٨)

غير محمول عليهما؛ فإن اللفظ المشترك غير موضوع للاشتمال على المسميات جمعا، بل هو صالح لآحاد المعاني على البدل، وهذا يجر إبهاما لا محالة).[١]

٣- (فإن قيل: هلا قلتم: لا يعلل ثبوت الشفعة، والمتبع فيه الخبر؟ قلنا: اتفق القياسون على تعليلها، ثم الأصول المعللة لو تتبعت، لألفيت كذلك، ولو طرق إليها منع التعليل، لانحسمت مسالك النظر. وبالجملة لسنا ندعي أن ما يعلل من الأحكام تشهد العقول لعللها، ولكن يفهم الناظر عن علم تارة وبظن أخرى أن الشارع أثبت الحكم المعلوم بسبب، ثم إذا غلب ذلك على الظن، فلا يكون المعنى المظنون إلا مخصوصا. وهذا يطرد في كل معنى اتفق القياسون عليه، فالشفعة معتمدها درء ضرر مخصوص. ثم ما رآه الشافعي صحيح على السبر، وما اعتمده أبو حنيفة في إثبات شفعة الجار معلوم في نفسه، لا يبعد في مأخذ الشرع تعليق الحكم بمثله. ولكنه باطل على السبر في نفسه، كما يذكره الخلافيون فقد عاد عقد المذهب إلى مسلكين في تعليل الشفعة، وانتظم منه أن العلة ما أشرنا إليه، ومحلها البيع الجديد).[٢]

(١) نهاية المطلب (٨/ ٤٠٢)

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٣٠٦)

المبحث الرابع

معالم منهج الجويني في الخلاف مع العلماء

ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول

الرد على الإلزامات الواردة من المخالفين

١- (وتحقيق ذلك أن الذي يجب رده، لو تلف تحت يد من يلزمه الرد، لم يلتزم بدلا؛ لأنا قيدنا الكلام بالمال، وفقهه أن المال له بدل، فأمكن تضمين بدله، وهذا غير متصور فيما ليس مالا. وما ألزموا والمال يستويان في إمكان الرد، فاستويا في مؤونة الرد. وإن ألزمونا المستعير من المستأجر يلزمه رد العارية، ولو تلفت في يده، لم يضمنها. قلنا: اختلف أصحابنا فيه. فقال بعضهم: على المستعير من المستأجر الضمان. والصحيح أنه لا يضمن. وفي الطريقة احتراز عنه؛ فإنا قلنا: مال يجب رده على مالكه، والمستعير لا يلزمه الرد على المالك، ولا يتصور الضمان للمستأجر، فخرج على الفقه الذي ذكرناه، ثم يده متفرعة على يد أمانة، فاستحال تقدير الضمان من غير عدوان. والعين المستأجرة إذا تلفت في يد المستأجر، لم تكن مضمونة عليه، ولا محسوبة من ماله، والمال في يد مالكه إذا تلف، كان ذلك خسرانا حالا محل ما يضمنه بالإخراج من ماله).[١]

٢- (أجرى الأصحاب في أثناء المسألة مسألة مذهبية في الحد؛ فإنهم ألزمونا سقوط الحد عن الذمي إذا شرب وارتفع إلينا راضيا بحكمنا، والذي قطع به المعتبرون من أئمة المذهب أنه لا يحد شاربهم، وإن رضي بحكمنا، إذا كانوا

(١) نهاية المطلب (٧/ ١٣٨)

يعتقدون حل الخمر. وهذا وإن كان يغمض الجواب عنه في الخلاف، فهو المذهب وذكر أئمة الخلاف وجها في وجوب الحد وفي كلام الشيخ أبي علي رمز إليه وتوجيهه هين إن صح النقل، فإنا نستتبعهم في موجب عقدنا، ولا نتبعهم. وقد يعتضد هذا بنص الشافعي رضي الله عنه إذ قال: "لو شرب الحنفي النبيذ حددته، وقبلت شهادته" فإذا كان عقد الحنفي في استحلال النبيذ لا يعصمه من الحد، فعقد الذمي لا يمنعه من الحد، إذا رضي بحكمنا. وهذا موضع الغرض، والكلام).[١]

١- (وقد ألزمونا في أثناء الكلام مسألة مذهبية، لا بد من شرح القول فيها).[٢]

٢- (ومما أجراه الشافعي في محاجّة مالك لما نقل عنه أن نفقة العبيد على العامل من غير شرط، فقال رضي الله عنه: كما ألزمته النفقة، فألزمه أجرة العبيد؛ فإن أجرة أعمالهم تزيد على نفقاتهم).[٣]

(١) نهاية المطلب (٧/ ٢٩٥)

(٢) نهاية المطلب (٨/ ٩٤)

(٣) نهاية المطلب (٨/٣٢).

المطلب الثاني

استخدامه لعبارة شديدة مع المخالفين

١- (ثم ذكر صاحب التقريب أمراً بدعاً، لم أر ذكره على نسق المذهب، ولم أر الإخلال بما جاء به).[١]

٢-(ولم يبق في تفريع هذا القول الفاسد شيء، والأصل مضطرب، والتفريعاتُ مختبطة).[٢]

٣-(اضطربت طرق الأصحاب، وأتى بها الباقون على خبطٍ لا يُجدي فائدة، ولا يوضح مقصوداً).[٣]

٤-(هذا بيان حقيقة المسألة، وقد اتفقت فيها عثرات وغلطات متداركة لأصحابنا المراوزة. والتردد في اليد والثمار على الأشجار، مما استوى في الغلط فيه المراوزةُ، والعراقيون. وهذا قبيحٌ)[٤]

(١) نهاية المطلب (٧/ ٢١٣)

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٥٠٠).

(٣) نهاية المطلب (٧/ ٣٦٨)

(٤) نهاية المطلب (٨/٥٢).

المطلب الثالث

ذكر سبب الخلاف في المسائل

يذكر الجويني سبب الخلاف وتوجيه كل من القولين المختلفين ويجمع هذه الأقوال بأسلوبه التحليلي من المواضع التي ذكر فيها سبب الخلاف ما يلي:

١- (التوجيه: من أثبت الخيرة وهو ظاهر النص، احتج بأن المستأجر من وجهٍ لم يحد عن الزرع، ومن وجهٍ لم يأت بالجنس المستحَق، والحكم بالانفساخ بعيدٌ، والمسألة مترددةٌ بين القواعد)[١].

٢- (فليفهم الناظر ذلك؛ فإن سبب الخلاف في ارتداد المنافع إلى البائع أنا نتخيل كونَ منافع الإجارة مستثناة عن استحقاق المشتري في وجهٍ).[٢]

المطلب الرابع

الاهتمام بذكر الخلاف العالي

يهتم الجويني رحمه الله أحيانا بذكر آراء أبي حنيفة ومالك فالكتاب لا يعد كتابا مقارنا ولكنه أحيانا يذكر آراءهم ويناقشها ويرد عليها من ذلك:

١- (والطريقة الثانية – أنه حكى خلافا ظاهرا في أنه هل يجب على المقر تشريك المقر له ظاهرا؟ فعلى وجهين: أحدهما- وهو الذي يوافق النص، أنه لا يجب. والثاني – يجب، وهو مذهب أبي حنيفة ؛ يؤاخذ به ظاهرا وحكم الباطن منوط بالتحقيق والثبوت في علم الله تعالى. وهذا قد يعزى إلى ابن سريج، وهو مخالف للنص. فإن قلنا: لا يشارك المقر له المقر أصلا، وهو

(١) نهاية المطلب (٨/٢٤٧).

(٢) نهاية المطلب (٨/٢٧٥)

ظاهر المذهب، فلا كلام. وإن قلنا: يشارك المقر لـــه المقـــر، ففـــي مـــداره وجهان: ذكرناهما. والوجهان يوافقان مذهبين لإمامين: أحدهما- ابـــن أبـــي ليلى والثاني أبو حنيفة. ونحن نذكر مذهب كل واحد منهما في المقدار الذي يستحقه الثالث المقر به مما في يد المقر، وإذا بان المذهبان، فهما الوجهان المنسوبان إلى أصحابنا).[١]

٢- (ولأصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه أسئلة وعنهـــا أجوبـــة مـــذكورة فـــي الخلاف).[٢]

٣- (وقد يعتضد هذا بنص الشافعي رضي الله عنه إذ قال: "لو شرب الحنفي النبيذ حددته، وقبلت شهادته" فإذا كان عقد الحنفي في استحلال النبيذ لا يعصـــمه من الحد، فعقد الذمي لا يمنعه من الحد، إذا رضي بحكمنـــا. وهـــذا موضـــع الغرض والكلام. فإن قيل: ما المعتمد في المذهب الظاهر في الفصل بين إقامة الحد على الحنفي وبين الامتناع من إقامة الحد على الذمي؟ قلنـــا: لمـــا رأى الشافعي المعنى الذي يجب الحد على شارب الخمر لأجله موجودا في النبيذ، لم يعرج مع وجود المقصود على مذهب ذي مذهب؛ فإنا على اضطرار نعلـــم أن كل خبل يجره شرب الخمر يقتضيه شرب النبيذ. وإذا كان هـــذا معتمـــد الحد، وهو مقطوع به، فلا وقع للخلاف وراءه. والحنفي مزجور بالحد زجر غيره. والذمي ليس مزجورا بحد الشرب، مع العلم بأنه يشـــرب الخمـــر إذا

(١) نهاية المطلب (٧/ ١١٩)

(٢) نهاية المطلب (٨/ ٦)

استخلى، وعماد الحد الزجر، ولا حاصل له في حق الذمي. وهذا حد واضح).[١]

٤- (وأما التغير بالنقصان، فقاعدة مذهب الشافعي أن يغرم الغاصب أرش النقص، ويلزمه رد المغصوب ناقصا مجبورا بالأرش المغروم، ولا فرق بين أن يتفاحش النقص، وبين أن يقل. وأبو حنيفة لم يرع هذا الأصل، وأعرض عنه في مسائل خلطها، وتخبط فيها، ونحن نأتي بها، ونخرجها على أصلنا، ونبين مذهب أبي حنيفة فيها، وننبه على مأخذه. والغرض بذكر ذلك من مذهبه وضوح تميز أصلنا عن أصله).[٢]

(١) نهاية المطلب (٧/ ٢٩٥-٢٩٦)

(٢) نهاية المطلب (٧/ ١٩١)

المطلب الخامس

التعرض لاختلاف علماء المذهب الشافعي في المسائل والتفريع على أقوالهم

مثال ذلك:

١-قوله رحمه الله: (وإن كانت عمداً يوجب مثله القصاص، فلا يخلو إما أن يكون نفساً، أو طرفاً، فإن كانت نفساً فهل يجب القصاص على قاتله؟ وهل للإمام أن يقتص منه؟ الذي نقله المزني أن للإمام أن يقتص، ونقل البويطي عن الشافعي أنه ليس له أن يقتص، فنظم الأئمة قولين: أحدهما: ثبوت القصاص.والثاني: انتفاؤه. ثم اختلفوا في توجيه القولين، ونحن نذكر ما ذكروه، ثم نفرع على أصل القولين، ومأخذهما ما يتفرع عليهما)[١]. وقد ذكر الجويني ذلك في المقدمة فقال: (وما اشتهر فيه خلاف الأصحاب ذكرته).[٢]

٢-وإن استؤجر الجميع في صفقة واحدة، ففي صحة الإجارة قولان: فإن قلنا: تصح، وزع المسمى على قدر الأجور. وإن قلنا: لا تصح، فالذي ذكره أبو علي: أن الماء للمستأجر -وإن نوى الأجير نفسه- لأن منافعه مضمونة بالأجرة، وقال الإمام: إذا نوى نفسه، فالوجه إيقاع الماء له، وسقوط أجرته، وعليه أجرة البغل والراوية.[٣]

---

(١) نهاية المطلب (٨/ ٥٣٧).

(٢) نهاية المطلب (١/ ٤).

(٣) نهاية المطلب (٧/ ٢٧)

٣- (ونص الشافعي فيما رواه حرملة على أن للشفيع أن يأخذ الشقص بالثمن المؤجل، وحكم ذلك أن يأخذ المبيع من المشتري في الحال، ويكون الثمن للمشتري في ذمة الشفيع، كما أن الثمن للبائع في ذمة المشتري).[١]

٤-(وحكى أبو العباس بن سريج عن كتاب (الشروط) أن الشفيع يأخذ الشقص بعرض يساوي مقدار الثمن مؤجلا بأجله).[٢]

٥- (وإن فتح باب دار، فخرج منه عبد مميز، فأبق، فلا ضمان، اتفق الأصحاب عليه. ولا فرق بين أن يتصل خروج العبد، أو ينفصل. واضطرب الأصحاب في العبد المعروف بالإباق إذا اعتمد مالكه تقييده، أو إغلاق باب عليه، فإذا حل إنسان قيده، أو فتح الباب، فالمذهب الذي عليه التعويل أنه لا يجب الضمان إذا كان العبد مميزا؛ فإن التعويل على إحالة الضياع على فعل مختار، وهذا يتحقق من المميز. وإن كان معروفا بالإباق. وأبعد بعض الأصحاب، فجعل حل القيد عنه، كحل الرباط عن طائر أو بهيمة، ثم التزم تخريجه على قياس الطائر، ففصل بين أن يتصل الإباق أو ينفصل. وهذا ساقط، لا اتجاه له).[٣]

(١) نهاية المطلب (٧/ ٣٤٥)

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٣٤٥)

(٣) نهاية المطلب (٧/ ٢٨٣)

المطلب السادس

تحرير الأقوال الضعيفة والشاذة مع بيان وجه ضعفها

يحرر الجويني الأقوال الضعيفة ويذكر سبب ضعفها ويذكر الأوجه الغريبة مع التنبيه على ذلك، ويذكر أصل هذه الأوجه، ولها حالتان:

أ- أن يكون للوجه الغريب أصل من القياس، فيبين أن مذهب الشافعي عكسه ويقول: (المذهب كذا).

ب- ألا يكون للوجه الغريب أصل من القياس، فيقول بعد ذكر الصواب: (وما سوى هذا غلط).

مثاله:

١- قوله في كتاب الغصب: (ولو قال غاصب العبد لمالكه: أعتقه، فتلفظ المالك بإعتاقه وهو لا يشعر أنه مملُوكُه؛ بل بنى الأمر على أنه وكيل في إعتاقه من جهة المالك، فقد قال بعض الأصحاب: لا ينفذ العتق؛ لأنه قدره ملك الغير. وهذا غلط غير معتد به؛ فإن العتق لا يندفع بأمثال ذلك؛ ولهذا كان هزْلُه جداً).[١]

٢- وقوله في كتاب المساقاة: (وحكى وجهاً غريباً عن بعض الأصحاب أن المساقاة تنفسخ بموت العامل، وهذا وجه ضعيف لا مستند له من أصل؛ فإن الحقوق اللازمة إذا أمكن تحصيلها بعد الموت لم تنقطع بالموت، فالذي حكاه غلط إذن، غير معتد به).[٢]

---

(١) نهاية المطلب (٧/ ٢٨٠)

(٢) نهاية المطلب (٨/ ٤٦).

٣- (أبعد بعض أصحابنا، فقال: إذا قلنا: يمين الرد بمثابة البينة، فإنا نحلفه، ولو نكل رددنا اليمين على الثاني، فإذا حلف، قضينا له بالعبد؛ لأن اليمين نازلة منزلة البينة القائمة. وهذا زلل وغلط، قد ردده طوائف من الأصحاب في أمثال هذه المواضع، ووجه الغلط أن يمين الرد، وإن كانت بمثابة البينة، فإنها كذلك في حق الناكل، ويستحيل أن تكون البينة في حق ثالث، لم يتعلق به خصومة الحالف).[١]

٤- (ومما ذكره صاحب التقريب أن من اشترى شقصا بعبد، وكان العبد معيبا، فلما رآه البائع، رضي بعيبه، ولم يرده، فإذا أراد الشفيع الشفعة أخذها بقيمة العبد معيبا، وليس للمشتري أن يلزمه قيمة العبد سليما، ويقول: تبرع البائع علي إذ رضي بعيب العبد، وجوزه تجويز السليم، فاغرم أنت أيها الشفيع قيمته سليما، فيقال له: ليس على الشفيع إلا قيمة ما عينته، إن كان سليما، التزم قيمة السليم، وإن كان معيبا، التزم قيمة المعيب؛ فإن حكم الشرع أن يلتزم الشفيع قيمة المعين ثمنا على ما هو عليه من صفاته. وغلط بعض المصنفين، وصار إلى أن الشفيع يغرم قيمة العبد سليما. وهذا غلط صريح لا يشك فيه ذو تحصيل).[٢]

(١) نهاية المطلب (٧/ ١٠٣)

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٤٠٠)

المطلب السابع

التفريع على الأوجه الضعيفة

يفرع الجويني على الأوجه الضعيفة حتى يناقش أصحابها ويبين فساد أقوالهم وهذا من سعة علمه رحمه الله وتبحره في العلم، مثال ذلك:

١- (ثم فرع الأصحاب على هذا الوجه الضعيف فرعا بعيدا، فقالوا: إذا استرددنا العبد من المعين الأول، وسلمناه إلى من حلف يمين الرد، فهل يغرم الناكل للأول، من جهة تسببه بنكوله عن اليمين إلى إيقاع الحيلولة بين الأول وبين ملكه؟).[١]

٢- (والوجه الثاني- أنه لا يرد؛ فإن هذا يعد مستوعبا بحاجة السفر، وكان يقرب هذا الخلاف من تردد الأصحاب في أن جند الإسلام إذا انبسطوا في طعام المغنم، وعذروا، لكونهم في ديار الحرب، لو انتهوا إلى دار الإسلام، ومعهم بقايا من تلك الأطعمة، فهل يلزمهم ردها إلى عرض المغنم؟ فيه وجهان مشهوران. وعندنا أن ذلك محمول على توسع شهدت به الأخبار في السير، ولا يسوغ أن يتخذ أصلا في أحكام المعاملات. ثم إذا فرعنا على الوجه الضعيف هاهنا في فاضل الزاد، فلا بد من الانتهاء إلى ضبط فيه، والوجه أن نقول: إن كان الفاضل بحيث لو ضم إلى ما اتفق إخراجه، وقدر إخراجه، لما كان ذلك سرفا، فهذا هو الذي أراه في محل الخلاف. وإن كان زائدا على هذا، فذلك الزائد بضاعة).[٢]

---

(١) نهاية المطلب (٧/ ١٠٣)

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٤٦٣).

٣- (فإن فرعنا على هذا الوجه الضعيف، وجوزنا له أن يحمل مقدارا من الطعام، ورجعنا فيه إلى عادة المسافرين، فالظاهر في التفريع على هذا المنتهى أنه إذا نقص شيء من الطعام، لم يجبره؛ فإن المعتمد في المسائل المتقدمة أن المكتري ذكر مقدارا من الزاد، فاقتضى اللفظ استدامة ذلك المقدار، فإذا لم يجر ذكر مقدار، ووقع التعويل على العادة المجردة، فالعادة تقتضي أن الطعام لا يزاد كلما نقص).[١]

(١) نهاية المطلب (٨/ ١٤٤)

المبحث الخامس

معالم منهج الجويني في أخلاقيات البحث

ويشتمل على ثمانية مطالب :

المطلب الأول

التثبت في النقل والتدقيق في نسبة الأقوال إلى أصحابها

١- (وذكر أئمة الخلاف وجها في وجوب الحد وفي كلام الشيخ أبي علي رمز إليه. وتوجيهه هين إن صح النقل، فإنا نستتبعهم في موجب عقدنا، ولا نتبعهم).[١]

٢- (ولكن لم يصر إلى هذا أحد من الأصحاب، والمذهب نقل وأنا لا أعتمد قط احتمالا إلا إذا وجدت رمزا وتشبيبا لبعض النقلة.)[٢]

٣- (وينقدح عندنا مسلك ثالث في هذا، وفي كلام العراقيين رمز إليه، وهو أنا نكلف الغاصب أن يعطي المغصوب منه مثل مكيلته من هذا المخلوط؛ فإنا نقول له: إذا اختلط المالان، صارت الجودة في حكم صفة شائعة في جميع الزيت، فكأن المغصوب زاد زيادة متصلة في يد الغاصب، وهذا متجه وإن لم يثبت عندنا فيه نقل صريح).[٣]

---

(١) نهاية المطلب (٧/٢٩٦).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٨٨)

(٣) نهاية المطلب (٧/ ٢٦٦-٢٦٧)

٤- (ثم لما حكى القاضي هذا قال: هذا الذي ذكروه غلطٌ، ولا شك أن ما حكاه غلطٌ، ولكن أخشى أن يكون الناقل غالطاً؛ فلا يستجيز المصير إلى ما حكاه عن العراقيين من أحاط بأطراف الكلام في أحكام هذه المعاملة).[١]

٥- (وهذا لم أره محكياً عن ابن سريج في التقريب وغيره من مبسوطات المذهب، وإنما كان يحكيه شيخي عن شيخه. ولعل الذي حمل ابنَ سريج على ما قاله أن مال القراض مستحَق البيع).[٢]

المطلب الثاني

أدب الجويني مع العلماء وإنصافه لهم وعدله فيهم

كان الجويني رحمه الله يحفظ للعلماء مكانتهم ويجلهم ويوقرهم ويعتذر لهم عن أخطائهم إن وقعت منهم من ذلك:

١- (ومما أعده من الغلطات ما ذكره الشيخ أبو علي عنه في شرح كتابه: فيه: إذا قال المقر: لفلان علي درهم أو دينار، قال: فيه وجهان: أحدهما - أنه يلزمه أحدهما، ويطالب بالتفسير على نحو ما قدمنا سبيل المطالبة في الأقارير المبهمة، في أول الكتاب. والوجه الثاني - أنه لا يلزمه شيء؛ فإن قوله مردد، ليس فيه إقرار جازم بشيء. وهذا ساقط من الكلام، لا أصل له، ولا يعد مثله من المذهب. وإنما ذكرته لعلو قدر الحاكي).[٣]

٢- (وذكر القاضي وجهين: هذا أحدهما. والوجه الثاني - أن المالك يستحق أجرة المثل؛ لأن المنتفع ينفي أصل الكراء، وهو مدع للإذن في الانتفاع، وقد

---

(١) نهاية المطلب (٧/ ٤٧٦)

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٤٢٦)

(٣) نهاية المطلب (٧/ ١٠٢)

نكل عن اليمين على أصل الكراء، فيقع يمين الرد على إثبات أصل الكراء. وهذا على نهاية السقوط، وإنما حكيته لعظم قدر القاضي).[١]

المطلب الثالث

إرساؤه لقواعد البحث العلمي

فهو يجمع المسائل المتعلقة بالموضوع ذاته في مكان واحد حتى يسهل على القارئ أن يجدها في مظانها من ذلك قوله: (فصلاً جامعاً يحوي أركان القراض، والشرائطَ المرعيةَ في صحته، ونحرص على أن نستوعب في هذا الفصل معظمَ قواعد الكتاب حتى يُلفيها الناظر مجموعة في مكان واحد).[٢]

كما أن الجويني رحمه الله يفرق بين طريقة المناقشة عندما يقرر أصول المذهب الشافعي، وبين طريقة المناقشة في مسالك الجدل كالمسائل الأصولية فقال رحمه الله: (وكان شيخي أبو محمد يقول: لا نلتزم ذكر علة معتمدةٍ في اختصاص القراض بالنقدين، ونكتفي بانعقاد الإجماع. وهذا وإن كان يجري في مسالك الجدل، فلا سبيل إلى التعلق بمثله، في مقام المباحثات، عن أصول المذهب).[٣]

ويرد الجويني على الرأي المخالف له لا ليتخذه مذهبا بل ليبين له القول الصحيح فقال رحمه الله: (ولم نُبد الاحتمالَ الذي ذكرناه ليكون مذهباً وإنما ذكرناه للتنبيه على وجوه الكلام).[٤]

---

(١) نهاية المطلب (٧/ ١٤٨)

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٤٤٠)

(٣) نهاية المطلب (٧/ ٤٤٣)

(٤) نهاية المطلب (١٧٧/٨).

المطلب الرابع

جمع قواعد الكتاب العسيرة والمسائل في فصل واحد ليسهل الاطلاع عليها

يجمع الجويني المسائل البارزة في موضوع الكتاب ويذكرها في بدايته ليسهل على من يقرأ كتابه أن يجد بغيته فيه، وقد صرح بذلك في أكثر من موضع، فمن ذلك:

١- (ونحن نذكر بعد ذلك فصلاً جامعاً يحوي أركان القراض، والشرائطَ المرعيةَ في صحته، ونحرص على أن نستوعب في هذا الفصل معظمَ قواعد الكتاب حتى يُلفيها الناظر مجموعة في مكان واحد).[١]

٢-(فصل يحوي قواعد من الشفعة، نحيل عليها تفريعات مسائل الكتابِ).[٢]

٣-(ونحن وإن كنا نجري مقصود كلّ فصلٍ على ظاهر المذهب، فنشير في الأثناء إلى ما سواه، حتى لا تنسل الوجوه البعيدة عن ذكر الناظر في الفصل وفكرِه).[٣]

٤- (نذكر في مقدمة الفصل فصولاً تتعلق بإعلام المعقود عليه، وترتبط بألفاظ العقد، ثم نخوض بعدها في مقصود الفصل).[٤]

---

(١) نهاية المطلب (٧/ ٤٤٠)

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٣٥٩)

(٣) نهاية المطلب (٧/ ٣٦٥)

(٤) نهاية المطلب (٨/١٦٥).

المطلب الخامس

الاعتذار عن إطالته في بعض المسائل

يطيل الجويني رحمه الله في بعض المسائل حتى يشبعها بحثا وتحقيقا وتحريرا وهو في أثناء ذلك ينبه القارئ للمسائل العويصة والتي تحتاج إلى نظر، فمن أمثلة ذلك:

١-(وقد بان الآن ومما أُجريه في هذا المجموع -ولا شك في تبرم بني الزمان به- أني كثيراً ما أُجري المسائل على صيغة المباحثة، ثم هي تُفضي إلى مقر المذهب آخراً، ويعلم المسترشد طريق الطلب، والنظر، وهذا من أشرف مقاصد الكتاب؛ فلست أخل به لجهل من لا يدريه).[١]

٢-(ورب قولٍ يعسر طردُ قياسه لأمر يعترض. وهذا من ذاك، فليفهم الناظر).[٢]

أما المسائل الواضحة والتي لا جدال فيها ولا تحتاج إلى إعمال العقل فإنه لا يطيل فيها يقول رحمه الله: (ولست للإطناب في مثل هذا؛ فإني لا أنتهض إلا لحل المشكلات، وأرى الاجتزاءَ بالمرامز في الجليّات).[٣]

(١) نهاية المطلب (٥٤٦/٧)

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٣٧٠)

(٣) نهاية المطلب (٢١٨/٨).

المطلب السادس

التواضع على الرغم من سعة علمه

قوله بعد أن أشبع المسألة بحثا وتنقيحا (فهذا منتهى النظر، وغاية المضطرَب فيما حضرنا).[١] فبعد أن بسط القول في المسائل واستيفاء تحريرها بحثا وتنقيحا وردا، فإنه يقول بأن رده على هذه المذاهب ليس لأنه يريد أن يتخذ الناس رأيه مذهبا بل للفائدة قال رحمه الله: (ولم نُبد الاحتمالَ الذي ذكرناه ليكون مذهباً وإنما ذكرناه للتنبيه على وجوه الكلام).[٢]

المطلب السابع

التنبيه على الأمور التي لا يسع الفقيه جهلها

١- (فإذ ذكرنا الصور في الإشهاد مرتبة، فنذكر بعدها معنىً كلياً يستند الإشهاد إليه، ثم لا يخفى على الفقيه استعماله في تفاصيل الصور).[٣]

٢- (وإذا طلب القيمة في غير مكان الإتلاف؛ تفريعاً على الوجه الأظهر، فبذلت له، ثم ظفر بالمتلِف في مكان الإتلاف، فهل له أن يرد القيمة، ويسترد المثل؟ فعلى الوجهين اللذين ذكرناهما فيه إذا غرِم المتلِف القيمةَ عند انقطاع المثل، ثم وجد المثل ثم لا يخفى على الفقيه أن الوجهين يجريان في الجانبين).[٤]

---

(١) نهاية المطلب (٨/٤٣).

(٢) نهاية المطلب (٨/١٧٧).

(٣) نهاية المطلب (٧/ ٣٢٤)

(٤) نهاية المطلب (٧/ ١٨٣)

٣- (ونقول: إن لم نجعل الرضا بالدوام مسقطاً للضّمان، فله الطم، بل عليه ذلك. وإن جعلناه مسقطاً للضمان، اعترض فيه جواز رد التراب إلى موضعه، أخذاً من الفصول التي قدمناها، فليتنبه الفقيه للقواعد، ولْيبن الأمرَ على مقتضاها).[١]

٤- (فإن لم يتفق أخْذ المشفوع حتى أُبّرت، فقد تبينا أنها، لم تستحق بالشفعة، وهذه قضية لا تخفى على الفقيه، ولا يضر التنبيه عليه)[٢]

٥- (وهذه المراتب يجب أن يتنبه لها الفقيه، ولا يعتقدها على قضية واحدة).[٣]

٦- (فإن ذلك الوجه أولاً مما لا يليق بالفقيه التفريعُ عليه، ولا ينبغي أن يزيد من له قدرٌ على تزييف ذلك الوجه).[٤]

(١) نهاية المطلب (٧/ ٢٣٩)

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٣٧٧)

(٣) نهاية المطلب (٨/ ١١٩)

(٤) نهاية المطلب(٨/٢٤٥)

المطلب الثامن

استصحابه لمقاصد الشريعة ومحاسنها أثناء اجتهاداته

فمن القواعد المقاصدية:

١- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة.[١]

٢- موجب الشرع الحمل على أحسن المراشد في العوائد.[٢]

٣- يصح العقد إذا كان يصح استيفاء المعقود فيه على وجه يطابق الشريعة.[٣]

٤- اتباع معيار الشرع تفصيل نرعاه في تعبدات الربويات.[٤]

(١) نهاية المطلب (٦٧/٨).

(٢) نهاية المطلب (٣١١/٨).

(٣) نهاية المطلب (١٠٠/٨).

(٤) نهاية المطلب (٧/ ٣١١)

المبحث السادس

معالم منهج الجويني في ذكر علوم الفقه

ويشتمل على سبعة مطالب :

المطلب الأول

ذكر الأشباه والنظائر

١- (وهذه المسألة تمتاز عن نظائرها بشيء، وهو أن قيمة العبد لو كانت ألفاً، وسلّم إليه كل واحد منهما ألفاً، فهو إذا زعم أنه اشترى العبد لأحدهما، فالألف الآخر قائم في يده للثاني).[١]

٢- (وهذا يناظر عندنا البيعَ بالنسيئة؛ فإن المقارَض لا يستفيده بإطلاق معاملة القراض، ولكن إذا وقع الرضا به، التحق بمعاملات القراض).[٢]

٣- (فليفصل الفاصل بين الصورتين، وهما يناظران صورتين في البيع: إحداهما - أن يقول: بعتك عبدي هذا، ويقول المخاطب: اشتريتُ، ولا يقع للثمن تَعرض بنفيٍ ولا إثبات، فهذا بيعٌ فاسد، ولا يحمل على الهبة، جواباً واحداً، والقبض المترتب عليه يتضمن الضمان. وهذا يناظر ذكرَ القراض مع السكوت عن جزئية الربح. والصورة الثانية في البيع- أن يقول: بعتك عبدي هذا بلا ثمن، فللأصحاب تردد في أن هذا يحمل على الهبة. وإن لم يحمل على الهبة، فهل يتضمن ضماناً إذا اتصل القبض به؟ وقد يناظر هذا في بعض الوجوه ما لو صرَّح بإضافة الربح إلى العامل).[٣]

---

(١) نهاية المطلب (٧/٥١).

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٥٣٠)

(٣) نهاية المطلب (٧/ ٥٣٤)

٤- (والمسألة شبيهةٌ بما لو شُرط في القراض جزء من الربح لثالثٍ، ليس عاملاً، ولا مالكاً، وقد ذكرنا ما يتعلق بذلك، فشرط مزيد الربح لأحد المالكين على خلاف ما يقتضيه قدرُ ملكه يضاهي شرطَ الربح لثالث، وهو لا يستحقه في وضع الشرع).[١]

المطلب الثاني

ذكر الحيل الشرعية

١- (فذكر العلماء حيلاً قريبة في تصحيح الغرض، ذكر الشافعي منها حيلتين- إحداهما- أن يعير مالكُ الأرض نصفَ الأرض من صاحبه، ثم يأتيان ببَذْر من عندهما، ويعملان فيها معاً، فيكون الزرع بينهما نصفين بحكم الاشتراك في البَذْر. وهذا صحيح. ولكن عمل مالك الأرض مع الحراث، غيرُ معتاد؛ فالأولى تمهيدُ طريقٍ تُبرىء مالكَ الأرض من العمل...).[٢]

٢- (ومن الحيل أن يقع بيع الشقص بأضعاف الثمن، ثم يحط البائع بعد لزوم العقد عن المشتري ما يزيد على ثمن المثل، فالشفيع لو أخذ بالثمن الأول؛ فإن الحط لا يلحق الشفيع. وفيه أيضاً تغرير؛ فإن المشتري إذا التزم للبائع الثمن العظيم، فربما لا يحط البائع بعد اللزوم).[٣]

٣- (من الحيل أن يهب تسعة أعشار الشقص مثلاً من إنسان، ويبرم الهبة، ثم يبيع العشر بثمن الشقص، فلا يرغب الشفيع؛ لأن الموهوب لا شفعة فيه، والمبيع منه ثمنه مضعّف، ويشارك فيه المتهب، لتقدم ملكه في التسعة

(١) نهاية المطلب (٧/ ٥٤٤)

(٢) نهاية المطلب (٨/ ٢١٨)

(٣) نهاية المطلب (٧/ ٤٣٥)

الأعشار، وليس يخلو هذا عن الغرر من الجانبين، مع أن الهبة مفصلة، كما سيأتي ذكرها، فمنها ما يقتضي الثواب، وهذا سهل المُدْرك، فإن تعريتها عن الثواب ممكن).[١]

٤- (وهذا قد نعيده في آخر الكتاب عند جمعنا حيلاً في تعسير الشفعة على الشفيع، إن شاء الله تعالى.)[٢]

المطلب الثالث

العناية بذكر القواعد والضوابط الفقهية

أولى الجويني رحمه الله تقرير القواعد والضوابط أهمية خاصة، فقد جعلها في مقدمة كتابه وبين أن نهاية المطلب ليس مجرد كتاب فقهي؛ بل إنه يحوي تقرير القواعد وتحرير الضوابط، فقال: (أحمد الله عزت قدرته حق حمده، وأصلي على محمد نبيه، وخاتم رسله، وعبده، وأبتهل إليه في تيسير ما هممت بافتتاحه من مذْهبٍ مُهذَّب للإمام المطلبي الشافعي رضي الله عنه يحوي تقرير القواعد، وتحرير الضوابط والمعاقد، في تعليل الأصول، وتبيين مآخذ الفروع، وترتيب المفصل منها والمجموع، ومشتمل على حل المشكلات) [٣]، وتجد الجويني رحمه الله وهو يتكلم في المسائل الفقهية يشير إلى أنه سيضع قاعدة تضبطها، وتزيل إشكالها، وتلم شعثها؛ مثال ذلك: قوله رحمه الله في كتاب الإجارة: (هذا الفصل يجمع قواعد المذهب في بيان التلف الذي يفضي إليه ضرب جنسه مأذون فيه، والوجه أن نرسل المسائل، فنذكر ما يتعلق بالمذهب فيها، ثم نحرص على

(١) نهاية المطلب (٧/ ٤٣٥)

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٣٥٩)

(٣) نهاية المطلب (١/٣)

ضبطها؛ كصنعتنا في أمثالها)[١]. ثم ذكر بعد ذلك القاعدة التي تضبطه فقال: (والمتبع في الباب فهم الشرع على وجهه، فحيث ينهى الشرع عن السبب المتلف، ويأمر بالاقتصار على ما لا يتلف، فإذا فرض التلف فقد تعدى الضارب ما رسم له مخطئاً أو عامداً، فإذا أباح الشرع سبباً متلفاً، لم يتعلق به الضمان).[٢]

ويعتبر الجويني رحمه الله ممن يقرر القواعد عند الشافعية، وقد يصوغها ابتداءً، فتجد أغلب علماء الشافعية يتابعونه فيما يقرر من ضوابط؛ سواء كان باستعمال نفس اللفظ أو بالمعنى، وهذا يدل على باعه الطولى في تقرير القواعد والضوابط في المذهب الشافعي، ومن الضوابط الفقهية التي كان الجويني رحمه الله أول من ذكرها ضابط: (الأصل في الشوارع المرور والاستطراق)[٣]. وضابط: (مبنى الهبة على أنها إذا اقتضت ملكاً انقطعت فيها علائق العقود)[٤].

ومما ورد من القواعد الفقهية ما يلي:

١- كل أمين ادعى الرد على المؤتمن فالقول قوله. [٥]

٢- ما لا يضمن صحيحه، لم يضمن فاسده.[٦]

٣- لا يمتنع طلب ما يحرم أخذه ويجب رده.[٧]

---

(١) نهاية المطلب (١٧٢/٨).

(٢) نهاية المطلب (١٧٥/٨).

(٣) نهاية المطلب (٣١٠/٨).

(٤) نهاية المطلب (٤٢٣/٨).

(٥) نهاية المطلب ٣٩/٧

(٦) نهاية المطلب٧٦/٧

(٧) نهاية المطلب ٦١/٧

٤- المنافع متقومة في الشرع.[١]

٥- على اليد ما أخذت حتى ترد.[٢]

٦- لا تثبت اليد على منافع الحر. [٣]

٧- المثلي يضمن بالمثل في الجناية إن كان المثل موجوداً وإلا فالقيمة إن عدمنا المثل. [٤]

٨- ما لا يجوز تقديره ثمناً لا يجوز تقديره بدلاً من الإتلاف.[٥]

٩- المنافع تضمن باليد وتضمن بالإتلاف.[٦]

١٠- لا يثبت القبض في المنقولات في أحكام العقود إلا بنقلها.[٧]

١١- التفاصل في الحقوق محمول على القيم ورعاية القسط.[٨]

١٢- الإقالة فسخ أو بيع.[٩]

١٣- الزوائد والحط والتغاير بعد اللزوم لا تلحق العقد.[١٠]

---

(١) نهاية المطلب ١٤٥/٧

(٢) نهاية المطلب ١٦٩/٧

(٣) نهاية المطلب ١٧٤/٧

(٤) نهاية المطلب ١٧٥/٧

(٥) نهاية المطلب ١٨٩/٧

(٦) نهاية المطلب ١٣١/٧

(٧) نهاية المطلب ٢٣٤/٧

(٨) نهاية المطلب ٢٦٦/٧

(٩) نهاية المطلب ٣٤٤/٧

(١٠) نهاية المطلب ٤٠٥/٧

١٤- قد يجوز الشيء تبعاً وإن كان يمتنع ثبوته مقصوداً متبوعاً.[١]

١٥- مهما امتنع من عليه الدين من توفيته وتمكن الحاكم من أدائه من ماله أداه[٢]

١٦- الحقوق اللازمة إذا أمكن تحصيلها بعد الموت لم تنقطع بالموت [٣]

١٧- المنافع في وضع الشرع جعلت كالأعيان الموجودة.[٤]

١٨- ما ثبت أصله بالحاجة لم يتوقف اثباته وتصحيحه في حق الأحاد على قيام الحاجة.[٥]

١٩- لفظ التمليك صالح لكل ما يثبت فيه الملك.[٦]

٢٠- الإبدال جائز في جهات الانتفاع إذا لم يزد الضرر ولم يختلف جنسه.[٧]

٢١- إضافة العقد في المعين إلى زمان سيأتي تتنزل منزلة تعليق العقد على مجيء الوقت المذكور.[٨]

٢٢- ذكر الأوصاف يتنزل منزلة المعاينة. [٩]

---

(١) نهاية المطلب ١٦/٨

(٢) نهاية المطلب٤٠/٨

(٣) نهاية المطلب ٤٦/٨

(٤) نهاية المطلب ٦٣/٨

(٥) نهاية المطلب ٦٧/٨

(٦) نهاية المطلب ٦٩/٨

(٧) نهاية المطلب ٧٣/٨

(٨) نهاية المطلب٩٧/٨

(٩) نهاية المطلب ١٢٤/٨

٢٣- الأعيان لا تقبل الآجال.[١]

٢٤- القبض لا يتحقق في المنافع من الوجوه كلها قبل انقضاء المدة.[٢]

٢٥- العقد يصح تعويلا على العيان فيما يخرص ومالا يخرص.[٣]

٢٦- العقد إذا ورد على العين لم يتعدها إلى غيرها [٤]

٢٧- الضرورات تغير قياس العقود.[٥]

٢٨- إذا تمهد أصل لإمكان حاجة لم يتوقف نفوذه على تحقق الحاجة في كل صورة.[٦]

٢٩- للحاكم سلطنة في مال الغيب على شرط النظر والمصلحة.[٧]

٣٠- من استحق شيئاً متخير في إسقاط حقه ومن استحق عليه شيء فلا خيرة له.[٨]

٣١- الأمر بالعدوان من غيره إكراه لا يثبت على الآمر ضمانا.[٩]

---

(١) نهاية المطلب ١٢٩/٨

(٢) نهاية المطلب ١٣٠/٨

(٣) نهاية المطلب ١٣٣/٨

(٤) نهاية المطلب ١٥٢/٨

(٥) نهاية المطلب ١٥٣/٨

(٦) نهاية المطلب ١٥٣/٨

(٧) نهاية المطلب ١٥٤/٨

(٨) نهاية المطلب ١٥٧/٨

(٩) نهاية المطلب ١٧٢/٨

٣٢- التأديب في الشرع مشروط بالسلامة. [١]

٣٣- إذا أباح الشرع سبباً متلفاً لم يتعلق به الضمان.[٢]

٣٤- الانفساخ ينبني على تعذر العمل بالكلية. [٣]

٣٥- التأقيت واشتراط الإبقاء بعد انقضاء الوقت متناقض [٤]

٣٦- لا عبرة بالموهومات إذا صادف العقد حال إنشائه الشرط المرعي. [٥]

٣٧- العقد إذا أضيف إلى زمان في الاستقبال كان في حكم المعلق به.[٦]

٣٨- التعيين الذي لا يتعلق بغرض صحيح من الجانبين اشتراطاً وقبولاً يعتبر ملغي.[٧]

٣٩- الخيار في الفسخ إذا كان مربوطاً بغرض لا يثبت حيث لا يظهر الغرض.[٨]

٤٠- الجهالة يجب اجتنابها في المعاوضات.[٩]

٤١- التعرض لما تفضي إليه العواقب لا يشترط في العقود.[١٠]

---

(١) نهاية المطلب ١٧٣/٨

(٢) نهاية المطلب١٧٥/٨

(٣) نهاية المطلب ٢٠٣/٨

(٤) نهاية المطلب ٢٢٦/٨

(٥) نهاية المطلب ٢٣٥/٨

(٦) نهاية المطلب ٢٤٠/٨

(٧) نهاية المطلب ٢٤٥/٨

(٨) نهاية المطلب ٢٤٩/٨

(٩) نهاية المطلب ٢٥١/٨

(١٠) نهاية المطلب ٢٦٤/٨

٤٢- قد يثبت على التبعية ما لا يثبت على الابتداء.[١]

٤٣- من تسبب إلى رفع عقد لم يثبت له حق الرجوع إلى عوضه[٢]

٤٤- المعتبر في كل مقصود ما يليق به .[٣]

٤٥- الأصل في بني آدم الحرية وثبوت الرق يستدعى مقتضياً.[٤]

٤٦- ما يتلف تحت اليد العادية بمثابة ما يتلف بالجناية [٥]

٤٧- قرار الضمان على من تلفت العين المضمونة في يده[٦]

٤٨- ما يضاف إلى الإمام لا يراد به أن يتخير فيه بل أن يرى الأصلح والأولى والأليق بالحال.[٧]

ومن الضوابط الفقهية التي ذكرها الجويني ما يلي:

١- ما اقتضى صحيحه الضمان اقتضى فاسده الضمان.

٢- أسباب الضمان لا تختلف قضاياها بالعلم والجهل.

٣- الشركاء أمناء.

٤- كل من ملك مباشرة أمر نفسه وهو مما يقبل النيابة جاز أن يوكل فيه.

٥- ينفذ إقرار السفيه بأسباب العقوبات، ولا ينفذ بما يستبد به من المعاملات.

٦- إذا أقرَّ إنسان بظرف أو مظروف لم يكن إقراره بأحدهما إقراراً بالآخر.

---

(١) نهاية المطلب ٢٧٢/٨

(٢) نهاية المطلب ٢٧٤/٨

(٣) نهاية المطلب ٣٩٦/٨

(٤) نهاية المطلب ٣٨٧/٨

(٥) نهاية المطلب٤٦٤/٨

(٦) نهاية المطلب ٤٩٢/٨

(٧) نهاية المطلب ٥٣٨/٨

٧- الحيلولة الفعلية موجبة للضمان، وكذا القولية فيما لا يستدرك.

٨- كل من ملك الإنشاء ملك الإقرار.

٩- العارية مضمونة.

١٠- الأصل على الغاصب رد العين، فلو فاتت فالمثل، وإذا لم تكن العين من ذوات الأمثال فالواجب القيمة.

١١- الأحكام في باب ضمان الغاصب على التغليظ وإيجاب الأقصى.

١٢- يعرف استيلاء الغاصب بموجب العرف.

١٣- الشفعة موروثة.

١٤- مبنى القراض على الاتساع في طرق تحصيل الربح.

١٥- يد المقارض يد أمانة فيما يتلف في يده من غير تقصير.

١٦- القراض في ابتدائه وكالة، وفي انتهائه إذا ظهر الربح شركة.

١٧- كل شراء يقع بعين مال القراض فيصرف إلى جهة القراض ولا أثر لنية العامل فيه.

١٨- ضابط كتاب المساقاة (ما يتعلق بتنمية الثمار ولا يتأصل عمارة في البستان ثابتة فهو على العامل، وما يتعلق بالعمارات الدائمة في البستان فليس على العامل).

١٩- الإجارة الواردة على الذمة تقبل التعجيل والتأجيل.

٢٠- يد الأجير يد أمانة أو يد ضمان؟

٢١- ما يعد إحياء عرفاً في الغرض المقصود فهو سبب تملك الموات، وما لا فلا.

٢٢- كل ما يحصل الملك في بقعة إذا انضم إليه القصد فإنه يحصل الملك وإن فرض القصد في جهة أخرى.

٢٣- الأصل في الشوارع المرور والاستطراق.

٢٤- ما لا يتصور فيه اختصاص الملك ولا اختصاص الانتفاع فلا معنى للإقطاع فيه.

٢٥- موضوع الوقف الإلزام والإبرام وقطع الخيرة والتأبيد.

٢٦- كل من تصح الوصية له يصح الوقف عليه.

٢٧- المنفعة المقصودة في الوقف هي ما يصح استئجارها على شرط ثبوت الملك في الرقبة.

٢٨- ألفاظ الوقف تتبع في عمومها وخصوصها إلا أن يتحقق عرف مطرد مقترن باللفظ.

٢٩- كل عين صح بيعها صحت هبتها.

٣٠- مبنى الهبة على أنها إذا اقتضت ملكاً انقطعت فيها علائق العقود.

٣١- الغالب على اللقطة الكسب أم الأمانة؟

٣٢- الجعالة مبناها على الغرر وترقب ما يكون.

٣٣- اللقيط له يد تثبت على المال كما للبالغ يد.

٣٤- الأصل في اللقيط تغليب الإسلام من أي جهة أتى.

المطلب الرابع

العناية بذكر الكليات الفقهية

فمما ورد من الكليات الفقهية :

١- كل شراء يقع بعين مال القراض فلا شك في انصرافه إلى جهة القراض ولا أثر لنية العامل فيه.[١]

٢- كل ما يحصل الملك في بقعة إذا انضم إليه العقد فإنه يحصل الملك وإن فرض القصد في جهة أخرى.[٢]

٣- كل من تصح الوصية له يصح الوقف عليه.[٣]

٤- كل عقد جائز من الجانبين ينفسخ بموت أحد المتعاقدين[٤]

٥- كل معاملة تشتمل على جهالة وقد ظهر احتمال الشرع لها فهي مخصوصة بمورد الشرع لا تتعداه.[٥]

٦- كل لفظ صريح استعمل في مكان إمكان استعماله لم يجز أن يصرف بالنية إلى غيره [٦]

٧- كل معاملة منتهاها غير معلوم فثبوتها على اللزوم بعيد [٧]

---

(١) نهاية المطلب (٧/٥١٧- ٥١٨).

(٢) نهاية المطلب (٨/٢٩٥).

(٣) نهاية المطلب (٨/٣٧٢).

(٤) نهاية المطلب ٧ / ٤٨٨

(٥) نهاية المطلب ٨/١٣

(٦) نهاية المطلب ٨/٢٢

(٧) نهاية المطلب ٨/٤٩٥

٨- كل أصل تقرر ولم ينتف ولم تنتصب دلالة تغلب على الظن انتفاؤه فهو مقر على حكم البقاء[١]

المطلب الخامس
العناية بذكر الفروق الفقهية

من ذلك قوله:

١- (ما ذكرناه من جواز الاستفصال من القاضي مردودا إلى خيرته، ولكنه ينظر إلى حال الشاهد، فإن رآه على عدالته خبيرا بشرائط الشهادة، فطنا، مستقلا، فله ترك الاستفصال حتما. وإن تمارى في أمره، فلابد من الاستفصال.وقد يقع حالة لا تجب المباحثة فيها حتما، والاحتياط يقتضيها، وهذا من خفايا أحكام القضاء. وستأتي مستقضاة في موضعها.ثم إذا استفصل القاضي، فهل يتعين على الشاهد التفصيل في أن المسؤول عنه شرائط الإقرار؟ فعلى وجهين: أحدهما - يتعين عليه ذلك. والثاني - لا يتعين عليه. ولا خلاف أنه لا يجب على الشاهد تفصيل المكان والزمان، وإن استفصل القاضي، والفرق أن الجهل بالمكان والزمان لا يقدح في الشهادة، والجهل بالشرائط يقدح. وإنما قبلنا الإقرار المطلق للعلم الظاهر باستقلال الشاهد بالإحاطة بالشرائط، والثقة بأن الإقرار لو كان عديم الشرط، لما استجاز الشاهد -مع العلم والعدالة- ذكر الإقرار المطلق).[٢]

٢- (الفرق بين الشفيع الذي ليس مشترياً وبين الشفيع في مسألتنا أن الشفيع الذي ليس مشترياً جالب على الحقيقة، فلا يتحتم عليه الطلب، والمشتري إنما

---

(١) نهاية المطلب٨/٥٤٤

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٩٧)

جلب الملك بطريق الشراء، فليس له أن يكلف صاحبه استخراج الملك عن حكمه، وهو لو ترك، كان تاركاً ملكاً لزم له بالشراء، فلذلك لم يجز، وكان شفيعه على أخذِ محض حقه).[١]

٣- (والفارق أن المساقاة لازمة، فلا بد فيها من التزام، وإنما يحصل الالتزام بالقبول، والقراض جائزٌ، فضاهى الوكالة).[٢]

المطلب السادس

العناية بذكر ألقاب المسائل

فمن المسائل التي وردت ملقبة ما يلي:

١- مسألة الحنطة العفنة:(جرى في مذهب الشافعي مسألة واحدة تكاد تكون مستثناة من القاعدة التي مهدناها. ونحن نصورها، ونذكر المذهب فيها: فإذا غصب رجل حنطة، وتركها في مكان ندي، حتى استمكن العفن الساري منها، وغرضنا أنها لو تركت، لتسرع الفساد الكلي إليها. قال الشافعي: المغصوب منه بالخيار بين أن يترك هذه الحنطة العفنة على الغاصب، ويغرمه مثل حنطته، وبين أن يسترد منه الحنطة العفنة ويغرمه أرش عيب سار غير متناه، ثم أرش نقصان المثليات من نقد البلد، ولا تقابل صفات المثليات بذوات المثليات. وهذا الذي نقل عن الشافعي في الحنطة العفنة، مشكل جدا مخالف لقانونه في وجوب رد الأعيان الناقصة مجبورة بأرش النقص.).[٣]

(١) نهاية المطلب (٧/ ٣٦٢)

(٢) نهاية المطلب (٨/٢٢).

(٣) نهاية المطلب (٧/ ١٩٢)

٢- مسألة كراء العقب:(تعلق بالقاعدة التي نحن فيها تفصيل القول في كراء العقب فله التفات على تأخر الاستحقاق عن العقد، ونحن نستوعب ما فيه من الصور، ثم نذكر في كل صورة ما يليق بها، إن شاء الله تعالى).[١]

٣- مسألة النعل:(وظاهر المذهب أن من اشترى فرسا وأنعله، لما قبضه، ثم اطلع على عيب قديم به، ولو كلفناه قلع النعل، لعاب الفرس عيبا حادثا، ولامتنع رده بالعيب القديم لمكان العيب الجديد الذي يحدثه قلع النعل، فللمشتري رد الفرس منعلا، ثم النعل يدخل في ملك المردود عليه. هذا ظاهر المذهب، وقد فصلته في كتاب البيع، في فصول الرد بالعيب. وهذا يفارق الخلاف الظاهر الذي ذكرناه بين الغاصب والمغصوب منه في الصبغ، والفرق أن المشتري ليس متعديا؛ فإنه أنعل الفرس الذي ملكه بالشراء، ثم فرض الاطلاع على العيب، فلم يكن المشتري منتسبا إلى التقصير. وبناء أمر الغاصب على العدوان، فهو بألا يجاب إلى ملتمسه أولى هذا بيان قاعدة الكلام في ذكر الخلاف.)[٢]

٤- مسألة غصب الساجة: (إذا غصب الرجل ساجة وأدرجها في بنائه، فالساجة منتزعة عندنا مردودة على مالكها، وإن أدى انتزاعها إلى انهدام قصر، أنفق الغاصب عليه ألفا، خلافا لأبي حنيفة).[٣]

٥- مسألة فتح القفص عن الطائر: (إذا فتح الإنسان باب قفص، أو حل الرباط عن طائر، فأطلقه عن الوثاق، إن نفره مع الحل، فطار، وجب الضمان، لا

(١) نهاية المطلب (٨/ ٩٨)

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٢٥٤)

(٣) نهاية المطلب (٧/ ٢٧٣).

خلاف فيه. وإن اختصر على حل الرباط وفتح باب القفص، فمذهبنا الظاهر أن الطيران إن اتصل بالحل، وجب الضمان، وإن استأخر الطائر بعد الحل، وتخلل زمان يعد فاصلا بين الفتح والطيران، فلا ضمان).[١]

٦- مسألة الحبر والوراق: (وإن أطلق اكتراء الأرض، وهي ذات شرب، ولم يتعرض لذكر شربها من الماء، فهل تصح الإجارة؟ وكيف الوجه؟ذه المسألة لها التفات على مسألة الحبر والوراق[٢]، والصبغ والصباغ).[٣]

٧- مسألة الجمال:(إذا هرب الجمال، فلا يخلو: إما أن يذهب بالجمال أو يدعها في يد، المكتري. فإن ذهب بها، لم تخل الإجارة إما أن تكون واردة على أعيانها، أو تكون واردة على ذمة المكري. فإن كانت واردة على أعيانها، فلا شك أن الإجارة تنفسخ في المدة التي تغيب الجمال فيها، ولا سبيل إلى الاكتراء عليه؛ فإن المعقود عليه كان متعينا، والعقد إذا ورد على العين، لم يتعدها إلى غيرها.فإن كانت الإجارة واردة على الذمة، فهرب الجمال، فلا نقضي بانفساخ الإجارة، ولكن ما التزمه الجمال دين في ذمته، فيرفع المكتري القصة إلى مجلس الحاكم، وإذا ثبت عنده الأمر على حقيقته، ووجد مالا للمكري، فإنه يكتري عليه من ماله. وإن لم يجد له مالا، فله أن يستدين عليه إن رأى ذلك. فإن لم يفعل الحاكم، ولم يتيسر المقصود فللمكتري أن يفسخ الإجارة) [٤]

(١) نهاية المطلب (٧/ ٢٨١-٢٨٢)
(٢) ذكر تفصيل المسألة في (٨/٨٠).
(٣) نهاية المطلب (٨/ ٢٢٣-٢٢٤)
(٤) نهاية المطلب (٨/١٥٢-١٥١)

المطلب السابع

ذكر مقادير الأشياء

١ــ (ومن صور المسألة أن تنتقص المكيلة، وتزداد القيمة وذلك بأن يغصب دورقين، فيرجع بالإغلاء إلى دورق، وكان قيمة كل دورق درهمين قبل الإغلاء. وهذا الدورق الآن يساوي أربعة دراهم).[١]

٢- (فإن قيل: أليس ذكرتم قولاً أن البدل عند إعواز الإبل مقدّر شرعاً، فهلا رجعتم إليه في حق الشفيع؟ قلنا: تقديرات الشرع في الديات، لا تتبع في أحكام المعاوضات، فليس إلا ما ذكرناه في اعتبار القيمة).[٢] فهنا بين قاعدة في المقادير تبين الفرق بين الديات والمعاوضات.

(١) نهاية المطلب (٧/ ٢٧٢)

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٤١٦)

المبحث السابع

معالم منهج الجويني في تحرير المذهب الشافعي

ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول

تقديم القول الجديد للشافعي

يقدم الجويني القول الجديد ويرى أن القول القديم مرجوع عنه فقال:(وأما القول الجديد –وبه الفتوى).[1] ويقول (وعلى الجملة معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي)، ويقول: (قد تقدم مراراً أن القول القديم لا ينبغي أن يعد من مذهب الشافعي؛ فإنه مرجوع عنه)[2] ويقول أيضا: (وقد كررت مراراً أن القول القديم لا يحل عدّه من مذهب الشافعي، مع رجوعه عنه).[3]

(١) نهاية المطلب (٧/ ١٠)

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٣٥٤)

(٣) نهاية المطلب (١٦/ ٥٣٥)

المطلب الثاني

تحرير المذهب الشافعي وتنقيحه

١- (فقد قال الشيخ أبو علي: إنها بمثابة الأشجار في الاستحقاق بالشفعة. وهذا فيه نظر، ولم أره إلا للشيخ رضي الله عنه).[١]

٢- (وفي النفس بعدُ بقيةٌ، فلعل الشافعي يرى دوام الشفعة إذا انتهى الشيوع إلى الجوار على صفة الغرور، وقطعُه بهذا مع قطع الأصحاب بعد المزني يُشعر به، فإن كان هذا مذهباً، اعتقدناه، واتبعناه).[٢]

٣- (ومن أصحابنا من أبى طريقةَ القولين، وقال: لا مذهب للشافعي إلا التخيُّر بين المسمَّى وأرشِ النقص، أو أجر المثل. وهذا بيِّنٌ في لفظه. ومن استنبط من كلام المزني القولين، فهو غير منصفٍ؛ فإنّ ترك نص الشافعي، وهو صريح في الخِيرة، لا معنى له بخيالٍ في كلامِ المزني. على أنه يمكن حملُ كلامه، إذ قال: الأوّل أولى: أنه لا يؤثر التخير مذهباً لنفسه، بل رأى ما ذكره الشافعي إحدى الخيرتين المذهبَ المجزوم، فإذا احتمل كلام المزني هذا، فلا معنى لمخالفة النص، وليس للشافعي نص إلا التخيير، فمذهبه التخير إذاً).[٣]

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٣٨١)

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٣٧٥)

(٣) نهاية المطلب (٨/٣٤٧)

المطلب الثالث

الإشارة إلى قاعدة المذهب أو قاعدة الفصل

- (وهذا الخلاف يصدر عن قاعدة يتفرع منها مسائل في خيار المجلس، وهي أن خيار المجلس هل يتصور أن يثبت في أحد الشقين؟ أو هل يتصور أن يبقى في أحد الشقين، مع بطلانه في الشق الآخر؟ فيه تردّدٌ واختلافٌ بين الأصحاب، مضى استقصاؤه في أول كتاب البيع).[١]
- (فلو عفا ذلك الأخ عن الشفعة، فهل للعم أن يأخذ الشفعة؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا شفعة له؛ لأنه لو كان من أهل الشفعة، لما تقدم الأخ عليه؛ لأنه مساوٍ له في الشركة الشائعة، فلما تقدم الأخ عليه، عُلم أنه لا شفعة له؛ فإن التقديم والتأخير لا يثبت في قاعدة الشفعة).[٢]
- (والوجه الثالث – أنه لا شفعة في هذه الحالة، وإن فرّعنا على مذهب المزني، فإنّ أخذها من غير عوض عَسِر، ولا مدعي للعوض، فلا وجه إلا التوقف في الشفعة إلى بيان الأمر. فهذا قاعدة المذهب في أصل العهدة).[٣]
- (وذكر العراقيون في قاعدة المسألة قولاً: أن العقد لا ينفسخ في زمان الغصب، بل يثبت للمكتري الخيارُ، فإن اختار الفسخ في المدة التي مضت في يد الغاصب، فيعود التفريع إلى ما ذكرناه في قاعدة المذهب في الحكم بالانفساخ).[٤]

---

(١) نهاية المطلب (٧/ ٣٣٢)

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٣٥١)

(٣) نهاية المطلب (٧/ ٣٩٣)

(٤) نهاية المطلب (٨/ ٢٦٨)

- (وقد ذكرنا في قاعدة المذهب أن المسلمين إذا استولَوْا على موات بلاد الشِّرك، وكان المشركون يذبُّون عنه كما يذبّون عن عامر البلاد، فالغانمون فيه كالمتحجّرين).[١]
- (هذا بيان قاعدة الحكم في المعادن الكامنة.)[٢]
- (وسنذكر في ذلك مثالاً في فصل الحرية والرق، إن شاء الله تعالى، ونبيّن قاعدة المذهب في مجموع هذه المسائل).[٣]

المطلب الرابع

مناقشة الطرق والأدلة

التزم الجويني رحمه الله في مقدمة كتابه ببيان الخلاف والإشكال في المذهب الشافعي وقال: (مشتمل على حل المشكلات، وإبانة المعضلات، والتنبيه على المعاصات والمعوصات، ويغني عن الارتباك في المتاهات، والاشتباك في العمايات).[٤] وقد سار رحمه الله على هذا المنهج في كتابه فكان يبين أصل الخلاف في المسائل ويناقشها مناقشة تفصيلية حتى يزول الإشكال وتتضح المسألة، مثاله:

١- (كذلك قالوا: لو ضمن للمشتري سلامة المبيع، أو ضمن الثمن للبائع، فلا يبطل حق طلبه بهذه الجهات. فإن قيل: ما ذكرتموه في هذه الوجوه يشعر بتقرير المشتري على ما اشتراه، فهلا كان هذا رضا منه بأن يبقى الملك

(١) نهاية المطلب (٨/ ٣٠٠)
(٢) نهاية المطلب (٨/ ٣٢٢)
(٣) نهاية المطلب (٨/ ٥٤٨)
(٤) نهاية المطلب (١/ ٣).

للمشتري، ويسقط حقه؟ قلنا: يحمل ما يأتي في ذلك على قصد تمهيد سبب استحقاق الشفعة، والسعي في تحصيله؛ فإن الشفعة لا تثبت ما لم يثبت البيع).[1]

٢- (قال الأئمة: لا تقبل الشهادة على الإكراه مطلقا، حتى يفسر الشاهدان الإكراه، وذلك لاختلاف العلماء في قدره ومحله، فلابد من التعرض للبيان. وهذا بمثابة الشهادة القائمة على جروح الشهود الذين ظاهرهم العدالة، فإنا لا نقبلها مطلقة؛ لمكان اختلاف العلماء فيما يوجب الجرح، وينفي العدالة؛ فقد يرى الشاهد الجرح بما لا يراه القاضي. وكذلك المذاهب تختلف فيما يقع الإكراه به، وهو على الجملة مشكل الضبط في محل الوفاق، لا يستقل بتقريب القول منه إلا الغواصون. فإن قيل: قبلتم الإقرار المطلق من الشاهد، ولم تقبلوا الشهادة المطلقة على الإكراه، فإذا شرطتم تفصيل الإكراه، فاشترطوا تفصيل الإقرار. قلنا: لنا متمسك لا بأس به لمن يشترط تفصيل الإقرار، ثم الفرق أن الإقرار لا يذكره الشاهد إلا لتقوم به الحجة، والإكراه لفظ ملتبس، والفرق ليس باليسير. وقد قال كثير من أصحاب أبي حنيفة: الشهادة على الإكراه المطلق مقبولة. وهكذا مذهبهم في الجرح أيضا.)[2]

وينتقد الجويني رحمه الله من يذكر كلاما مرسلا بلا مناقشة فيقول: (وما ذكروه كلام مرسل ومقصودنا ضبطُه، ولم يهتم به أئمةُ المذهب، ولم يُعملوا فيه وفي أمثاله القرائحَ الذكيةَ، واكتفى الناقلون عنهم بظواهر الأمور، وانضم إليه قلة

(١) نهاية المطلب (٧/ ٤٠١)

(٢) نهاية المطلب (٧/ ٩٩-٩٨)

الاعتناء بالبحث، فصار أمثال ذلك عماية عمياء، والموفق من يهتدي إلى المأخـــد الأعلى، فإن مذهب إمامنا الشافعي تَدْواره على الأصول، ومآخذ الشريعة).[١]

المطلب الخامس

الترجيح بين المسائل الفقهية وتصحيحها

يرجح الجويني رحمه الله الدليل الأقوى وإن كان مخالفا للمذهب الشـــافعي، فيذكر رأيه وعلة الترجيح من ذلك: ما جاء في باب التقاط المنبوذ (ومما يدور في النفس أنا إذا فرعنا على الوجه الضعيف نقلا، القوي توجيها، وقلنا: يصـــح مـــن الصبي الاستقلال بالإسلام، كما ذهب إليه أبو حنيفة. فهل نقول لـــو أســـلم أحـــد الأبوين والصبي بمحل أن يستقل على هذا الوجه: إنه يتبع المسلم من أبويه؟ هذا مما تردد فيه أحاب أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو لعمري محل التـــردد؛ فـــإن الجمع بين إمكان الاستقلال، وبين إثبات التبعية بعيد. ثم قال أبو حنيفة: يصح ردة الصبي كما يصح إسلامه، ولا شك أنا نقول بذلك إذا فرعنا على هذا الوجه؛ نظرا إلى الاعتقاد ووقوعه. وقد ينقـــدح لـــذي نظـــر أن يصـــحح مـــا فيـــه صـــلاح الصبي ويحبط نقيضه، كما ذهب إليه بعض أصحاب أبي حنيفة، والعلم عنـــد الله تعالى).[٢]

(١) نهاية المطلب (٨/٣١٢).

(٢) نهاية المطلب (٨/ ٥٢٣)

المطلب السادس

ذكر أوجه المسائل وبيان أصحاب هذه الأوجه

١- (ذكر شيخي أبو محمد ثلاثة أوجه على نسق آخر مخالفٍ للأوجه الستة التي حصَّلناها على أبلغ وجه في التثبت، فقال: في المسألة أوجه: أحدها - أنا نعتبر أقصى القيم من يوم انقطاع المثل إلى يوم الطلب، وهذا القائل يُبعِد تقدير القيمة مع بقاء المغصوب، ومع بقاء مثله. وهذا يناظر من هذا الوجه بعض الأوجه الستة).[١]

٢- (ذكر الشيخ أبو علي ثلاثة أوجهٍ: أحدها - أنا نوجب أعلى قيمة وأكثرها، من يوم الغصب إلى يوم إعواز المثل. وهذا منقاس حسن، ووجهه أن من غصب عيناً من ذوات القيم، وأقامت في يده، ثم تلفت، فإنا نوجب أقصى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف، كما سيأتي ذلك مشروحاً، إن شاء الله تعالى.)[٢]

٣- (ما ذكره الأصحابُ أوجه: أحدها - أنه يجب على الغاصب تسعةَ عشرَ؛ فإنّه تسبب بأخذ فرد وإتلافه إلى رد قيمة ما أبقاه إلى درهم، فيلزمه تمامُ ما انتقصه.).[٣]

٤ـ (ذكر الشيخ أبو علي في شرح الفروع أربعةَ أوجه: أحدها - وهو الأصح المشهور أن حق العافي يبطل من الشفعة، ويثبت الحق بكماله للثاني).[٤]

---

(١) نهاية المطلب (٧/ ١٨٠)

(٢) نهاية المطلب (٧/ ١٧٧)

(٣) نهاية المطلب (٧/ ٢٩٩)

(٤) نهاية المطلب (٧/ ٣٦٠)

خاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله أولاً وآخرا على ما سدد وأعان وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وبعد الدراسة المتأنية أمكن الوصول ولله الحمد إلى جملة من النتائج المفيدة أجملها فيما يلي:

١. اتّبع الإمام الجويني منهجًا منظمًا في تقسيم أبواب الكتاب وفصوله، مستفيدًا من اختصار المزني، مع إضافات وتفريعات تدل على اجتهاد واستقلالية في النظر.
٢. اعتمد على الاستدلال بالمأثور من القرآن والسنة وأقوال الصحابة، مقرونًا بالاستدلال العقلي عند الحاجة، مع الجمع بين الدليلين في مواضع كثيرة.
٣. أبدى عناية خاصة بترتيب المباحث وتدرج عرضها، مع تقسيم الموضوعات إلى فصول ومسائل وفروع، وإلحاق ما لم يذكره المزني في بعض المواضع.
٤. اتسمت صياغته بالجمع بين الإيجاز والبيان، مع انتقاء عبارات جزلة وأساليب لغوية رفيعة.
٥. ظهرت شخصية الجويني العلمية بوضوح، من خلال اجتهادات ومصطلحات خاصة به، ونزعة أصولية في مناقشة المسائل والاستدلال.
٦. تميزت مناقشاته للمخالفين بالتحرير الدقيق مع ذكر أسباب الخلاف، والاهتمام بالخلاف العالي، وبيان الأقوال الضعيفة والشاذة وأسباب ضعفها.
٧. تحلى بأخلاقيات البحث العلمي، من تثبت في النقل، وإنصاف للعلماء، وتواضع مع سعة علمه.
٨. أظهر إحاطة واسعة بعلوم الفقه، من خلال العناية بالأشباه والنظائر، والفروق الفقهية، والقواعد الكلية، والمسائل الملقبة، والمقادير الفقهية.

٩. أسهم بجهد بارز في تحرير المذهب الشافعي، من خلال تقديم القول الجديد، وتنقيح المذهب، وبيان قواعده، ومناقشة طرق الاستدلال، والترجيح بين الأقوال.

وفي ضوء هذه النتائج، يتضح أن كتاب "نهاية المطلب "يعد منجمًا علميًا زاخرًا، يمكن استخراج منه عشرات البحوث الأكاديمية ورسائل الماجستير والدكتوراه، في موضوعات متعددة، مثل: المسائل النوادر، الفروق الفقهية، الأشباه والنظائر، الإجماعات، التضعيفات، المسائل الملقبة، وغيرها مما يمكن أن يشكل مشاريع بحثية مستقبلية.

المصادر والمراجع

- تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
- الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ٢٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ.
- ذيل تاريخ بغداد، ابن النجار محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن، المعروف بابن النجار البغدادي ٦٤٣ هـ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ٢٧٥هـ، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ٧٤٨هـ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ٧٧١هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ١١٥٨هـ، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ه - ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ٢٤١ه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥ م.
- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الادريسي ٥٦٠هـ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ ه.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ٤٧٨هـ، تحقيق: أ.د.عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلـــي ٦٨١هـــ، تحقيق:إحســـان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠م.**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة: فيها مشكلة البحث وأهدافه.	٨٦٤
تمهيد: ترجمة الجويني.	٨٧١
المبحث الأول: معالم منهج الجويني في الكتابة ، ويشتمل على عشرة مطالب :	٨٧٥
المطلب الأول: اتباع تقسيم مختصر المزني.	٨٧٥
المطلب الثاني : استدلاله بالمأثور	٨٧٧
المطلب الثالث: استدلاله بالمعقول.	٨٧٩
المطلب الرابع: ذكر أسباب ترتيب المباحث.	٨٧٩
المطلب الخامس: تقسيم الموضوع إلى فصول.	٨٨١
المطلب السادس: تفريع المسائل.	٨٨١
المطلب السابع: تخريج المسائل التي لم يبلغه فيها حكم.	٨٨٣
المطلب الثامن: تكرار المسائل.	٨٨٤
المطلب التاسع: إلحاق المسائل التي لم يذكرها المزني في آخر الفصل.	٨٨٦
المطلب العاشر: إشارته إلى الكتب الأخرى التي ألفها وبعضها مندرس ومفقود.	٨٨٧
المبحث الثاني: معالم منهج الجويني في الصياغة ، ويشتمل على خمسى مطالب :	٨٨٨
المطلب الأول: إجمال المسائل في بداية الفصل.	٨٨٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: الإيجاز في المواضع التي لا يسوغ التطويل فيها.	٨٨٩
المطلب الثالث: استعمال الوحشي من اللغة.	٨٨٩
المطلب الرابع: استخدام السجع.	٨٩٠
المطلب الخامس: الأسلوب الرفيع وجزالة العبارة.	٨٩١
المبحث الثالث: معالم استقلالية الجويني وشخصيته العلمية ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :	٨٩٢
المطلب الأول: اجتهادات خاصة بالإمام الجويني.	٨٩٢
المطلب الثاني: المصطلحات التي استعملها الجويني.	٨٩٣
المطلب الثالث: ظهور شخصية الإمام الجويني الأصولية.	٩٠٩
المبحث الرابع: معالم منهج الجويني في الخلاف مع العلماء ، ويشتمل على سبعة مطالب :	٩١٣
المطلب الأول: الرد على الإلزامات الواردة من المخالفين.	٩١٣
المطلب الثاني: استخدامه لعبارة شديدة مع المخالفين.	٩١٥
المطلب الثالث: ذكر سبب الخلاف في المسائل.	٩١٦
المطلب الرابع: الاهتمام بذكر الخلاف العالي.	٩١٦
المطلب الخامس: التعرض لاختلاف علماء المذهب الشافعي في المسائل والتفريع على أقوالهم.	٩١٩
المطلب السادس: تحرير الأقوال الضعيفة والشاذة مع بيان وجه ضعفها.	٩٢١
المطلب السابع: التفريع على الأوجه الضعيفة.	٩٢٣

الموضوع	الصفحة
المبحث الخامس: معالم منهج الجويني في أخلاقيات البحث، ويشتمل على ثمانية مطالب :	٩٢٥
المطلب الأول: التثبت في النقل والتدقيق في نسبة الأقوال إلى أصحابها.	٩٢٥
المطلب الثاني: أدب الجويني مع العلماء وإنصافه لهم وعدله فيهم.	٩٢٦
المطلب الثالث: إرساؤه لقواعد البحث العلمي.	٩٢٧
المطلب الرابع: جمع قواعد الكتاب العسيرة والمسائل في فصل واحد ليسهل الاطلاع عليها.	٩٢٨
المطلب الخامس: الاعتذار عن إطالته في بعض المسائل.	٩٢٩
المطلب السادس: التواضع على الرغم من سعة علمه.	٩٣٠
المطلب السابع: التنبيه على الأمور التي لا يسع الفقيه جهلها.	٩٣٠
المطلب الثامن: استصحابه لمقاصد الشريعة ومحاسنها أثناء اجتهاداته.	٩٣٢
المبحث السادس: معالم منهج الجويني في ذكر علوم الفقه، ويشتمل على سبعة مطالب :	٩٣٣
المطلب الأول: ذكر الأشباه والنظائر.	٩٣٣
المطلب الثاني: ذكر الحيل الشرعية.	٩٣٤
المطلب الثالث: العناية بذكر القواعد والضوابط الفقهية.	٩٣٥
المطلب الرابع: العناية بذكر الكليات الفقهية.	٩٤٤

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس: العناية بذكر الفروق الفقهية.	٩٤٥
المطلب السادس: العناية بذكر ألقاب المسائل.	٩٤٦
المطلب السابع: ذكر مقادير الأشياء.	٩٤٩
المبحث السابع: معالم منهج الجويني في تحرير المذهب الشافعي، ويشتمل على ستة مطالب :	٩٥٠
المطلب الأول: تقديم القول الجديد للشافعي	٩٥٠
المطلب الثاني: تحرير المذهب الشافعي وتنقيحه.	٩٥١
المطلب الثالث: الإشارة إلى قاعدة المذهب أو قاعدة الفصل.	٩٥٢
المطلب الرابع: مناقشة الطرق والأدلة.	٩٥٣
المطلب الخامس: الترجيح بين المسائل الفقهية وتصحيحها.	٩٥٥
المطلب السادس: ذكر أوجه المسائل وبيان أصحاب هذه الأوجه.	٩٥٦
خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.	٩٥٧
المصادر والمراجع.	٩٥٩
فهرس الموضوعات.	٩٦٣